وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق .

الرقم التسلسلي:..... /2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (LMD)

دفعـــــة: 2020.

التخصص: قانون جنائي.

العنوان:

جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالب:

حميدان عمار

تحت إشراف الدكتور:

بوساحية الساىح

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذة محاضر(ة) أ	رئيسا
بوساحية الساىح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر(ة) ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من حملتني تسعا و رعتني دهرا،

إلى من أرادت لي الأفضل على الدوام و علمتني

و عانت الصعاب

لأصل ما أنا فيه، إلى أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتضار،

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، والدي العزيز.

إلى زوجتي الفاضلة وفاء التي سأبقى مدينا لها طوال حياتي بما قدمته لي من مساعدة و تشجيع في مشواري الدراسي، حفظها الله و رعاها.

و إلى أم زوجتي الفاضلة و أبيها اللذان حثاني و شجعاني على إتمام هذا العمل، حفظهما الله.

إلى إخوتي و أخواتي الأحباء.

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و خاصة أسامة و هارون

و لا أنسى صديقي أمين و فارس.

عمار

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه "

- أتقدم بالشكر الخالص لأستاذي الفاضل الدكتور " بوساحية السايح " لما أولاه لهذا العمل المتواضع من اهتمام و ما بذله من جهد.
- و أجدد شكري و عرفاني و تقديري له لما قدمه لي من نصيحة طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة.
- و أشكر جميع أساتذتي في قسم الحقوق.
- كما أشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة كل باسمه، فجزى الله الجميع كل خير

و أقدرني على رد الجميل.

عمار

المقدمة

مقدمة:

توصف الأسلحة الصغيرة و الخفيفة اليوم بأنها الأداة الأكثر استعمالا في النزاعات المسلحة و أرخصها من حيث الاقتناء و بالرغم من إدراك المجتمع الوطني و الدولي للتهديد الذي تشكله الأسلحة المهربة الصغيرة و الخفيفة على موضوع الأمن وحقوق الانسان فإن المشكلة الأساسية لا تزال قائمة وتتجسد هذه المشكلة في إيجاد آلية قانونية مناسبة لاستئصال الاتجاه غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة وما يترتب على تلك التجارة من آثار (تهريبها) تهدد السلم و الأمن على الصعيد الدولي و الوطني على حد سواء.

1- أهمية البحث

يعد التهريب ظاهرة إجرامية عالمية يواجهها المجتمع الوطني والعالمي كونه يمس المجتمع الوطني والعالمي في مستوياته خاصة الاقتصادية والأمنية باعتباره أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني ويعتبر تهريب الأسلحة من أخطر أنواع التهريب سوآءا بحريا أو بريا وهي جريمة تستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى على المستويين الوطني والدولي عن طريق صنع استراتيجيات وآليات لمكافحة هذه النشاطات غير المشروعة التي أصبحت تمس بكيان الدول والتي أثارت فعلا قلق المجتمع الدولي لصعوبتها وشدتها مقارنة بأنواع التهريب الأخرى حيث أن التهريب البحري للأسلحة يعد من بين عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل و أجهزة دعم و اتصال متطورة، حيث يساهم في نقل مواد أكثر و بأحجام أكبر و تظهر خطورته و حساسيته في تهريب الأسلحة كما أن تهريب الأسلحة عبر المنافذ البحرية و البرية أصعب و أخطر أنواع التهريب، فالتهريب البحري للأسلحة طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ زمان طويل باستعمال القوارب و السفن قصد تهريب المواد المحظورة من مكان لآخر و من دولة إلى دولة أخرى، حيث يعتبر التهريب أيا كان نوعه سوآءا (بريا أو بحريا أو جويا) نشاطا إجراميا و يعتبر تهريب الأسلحة من أبرز أنواع التهريب البحري و التي أثارت فعلا قلق المجتمع الدولي لصعوبتها و شدتها مقارنة بأنواع التهريب الأخرى، وذلك ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع.

2- دوافع البحث:

تأتي دوافع إختيار الموضوع من تنامي خطورة جريمة تهريب الأسلحة و اتخاذه ملامح الظاهرة الدولية العابرة للحدود وبالتالي تجاوزها الإطار الجمركي الضيق وكذلك نتيجة للآثار الوخيمة له على كل الأصعدة، ما أملى ضرورة البحث في مكافحة هذه الجريمة خاصة في ضل تحول الاستراتيجية

بصفة عامة، هذا من جهة، و من جهة أخرى ارتباط مكافحة جريمة تهريب الأسلحة بالمهام المنوطة و المرتبطة بعمل الباحث.

3- **أهداف البحث:**

تتم دراسة مكافحة تهريب الأسلحة وتطبيقات أحكام القانون 05-06 على محك الواقع من خلال:

- ★ الوقوف عند دور الجمارك في مواجهة جريمة تهريب الأسلحة باعتبارها المعنية الأولى بالمكافحة.
- ★ الاعتماد على التحليل و النقد للأحكام القديمة المضمنة في قانون الجمارك، وتعديلاتها، و اقتراح صياغة جديدة لها في محاولة للإجابة عن إشكالية البحث وهذا عن طريق:
  - ✓ التعرض لحتمية تنظيم مكافحة و ردع التهريب بقانون خاص.
  - ✓ عرض أهم أحكام قانون مكافحة التهريب، و تسليط الضوء على الإشكالات النظرية و الصعوبات المسجلة في تطبيقاته، في شكل ملاحظات و تعليقات.
  - ✓ إجراء مقاربة عملية عن طريق دراسة ميدانية من أجل الوصول إلى نتائج و علاقات تساعدنا على التقييم الأفضل للنصوص التي تنظم مكافحة التهريب.
  - ✓ استبيان الصعوبات و النقائص التي اقترنت بتطبيق هذا القانون و التعديلات التي طرأت عليه و دراسة مدى فعالية الأمر 05-06.
  - ✓ اقتراح تطبيقات ترتبط بالنص القانوني الذي يجرم جريمة تهريب الأسلحة و يعمل على حل المشاكل العملية و النظرية.

4- **اشكالية الموضوع:** كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب الأسلحة؟ وما هي الاليات و الوسائل التي وضعها للحد من هذه الجريمة ؟

5- **منهج البحث:**

وللإجابة على الاشكالية نتبع المنهج الوصفي، ومن أجل الوصول إلى نتائج وعلاقات و آليات تساعدنا على فهم أفضل، من اجل تطبيق أحسن و أكثر مرونة للنصوص التي تنظم مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و تعتمد هذه العلاقات على وجود النص من جهة، و على كيفية استيعابه وتطبيقه من جهة أخرى، ومن خلال هذه المنهجية يمكننا المساعدة على اقتراح تطبيقات ترتبط بالنص القانوني و تعمل على حل المشاكل العملية و النظرية في مكافحة جريمة تهريب الأسلحة، وهذا من خلال التعرض لحتمية تنظيم ردع و مكافحة تهريب الأسلحة طبقا للأمر 05-06 و استبيان الصعوبات و النقائص

التي اقترنت بتطبيق هذا القانون التعديلات التي طرأت عليه من خلال دراسة مدى فعالية الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في التطبيق و هذا بإجراء مقاربة عملية.

6- **الصعوبات:** يمكن ذكرها فيما يلي:

- قلت المراجع القانونية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تهريب الاسلحة في التشريع الجزائري، واتجاه اغلبها لمعالجة تلك الظاهرة من ناحية التركيز على بعض أشكالها كالتركيز على التهريب البحري و البري لهذه الجريمة دون الإلمام بالجانب الجوي وهو ما جعلنا نبحث امام تجميع المعلومات بشكل جزئي واعادة تجميعها
- نجد ضيق في الوقت بسبب وباء الكوفيد - 19 (COVID-19).
- ظروف الحجر الصحي الذي صعب لنا المهمة وغلق المكتبات المساعدة لنا.
- صعوبة التنقل بسبب عدم توفر وسائل النقل.

7- الدراسات السابقة:

- درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة و المخدرات وأثره على استقرار و أمن الدول، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، مجلة الدراسات و البحوث القانونية.
- قرايش سامية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، التعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق.

حيث نرا أن هذا الموضوع درس ولاكن بشكل غير معمق و نجد قلة في دراسته لدى الباحثين و ذلك راجع لعدم إهتمام الباحثين في هدا التخصص بهدا الموضوع وعدم إعطائه أهمية أكبر

8- التصريح بالخطة:

وذلك وفقا للخطة التالية التي تناولنا فيها موضوع جريمة تهريب الاسلحة في التشريع الجزائري واستعرضنا في منهجية بحثنا تقسيمه الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول للبحث في الاطار المفاهيمي للجريمة تهريب الاسلحة وهذا في مبحثين، في حين خصصنا الفصل الثاني تسليط الضوء على الاطار القانوني لجريمة تهريب الاسلحة في الجزائر بمبحثين، ومن ثم تمت دراسة هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الاول: الاطار المفاهمي لجريمة تهريب الاسلحة:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأسلحة

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة و أنواع الاسلحة المهربة وطنيا

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة تهريب الاسلحة في الجزائر:

المبحث الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و الاستراتيجية المتبعة لذلك

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة:

يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة (تهريب الأسلحة) من أبرز الأنشطة ارتباطا بعدم الاستقرار، إذ لا يمكن تطور العنف السياسي وعظم أشكال الجريمة المنظمة دون سلاح، حيث تشكل عمليات تهريب الأسلحة تهديدا مباشرا لأمن الدولة وخاصة إذا كانت موجهة لتغذية الأعمال الارهابية وتدعيم الجماعات المنظمة، ولقد خصت المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب- تهريب الاسلحة.

بالسجن المؤبد، ومن هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد نوع الاسلحة التي يشكل تهريبها جناية مما يؤدي الى القول ان كل تهريب للأسلحة ومهما كان نوعها يعد جناية ... و معاقب عليها بموجب المادة 14 من المادة 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [1]

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة تطرقنا إلى تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في كل مبحث ما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأسلحة.
- المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة و أنواع الاسلحة المهربة وطنيا.

1- درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة و المخدرات وأثره على استقرار و أمن الدول، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ص 334.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأسلحة:

تعتبر جريمة تهريب الاسلحة من أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن واستقرار الدولة ، حيث أن مظاهر تهريب الاسلحة هي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم كونها تمس المجتمع الوطني والدولي في جميع مستوياته وتعد من أكثر الجرائم و اخطرها والتي تستلزم اهتماما كبيرا على المستويين الوطني والدولي عن طريق استراتيجيات واليات لمكافحة هذه النشاطات غير مشروعة والتي باتت تهدد أمن وكيان المجتمع بأسره.

ولمعرفة مفهوم جريمة تهريب الأسلحة كان لزاما علينا التطرق أولا إلى تعريف جريمة تهريب الأسلحة و بيان أنواعها ثانيا

- ✓ المطلب الاول: تعريف جريمة تهريب الاسلحة:
- ✓ المطلب الثاني: أنواع جريمة تهريب الاسلحة:

المطلب الاول: تعريف جريمة تهريب الاسلحة:

تشكل التجارة غير مشروعة بالأسلحة واحد من أهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي، وهو بصدد حفظ السلم والامن الدوليين وهي أمن من الاسباب الرئيسية التي تؤدي للعديد من الدول إزاء ذلك بذل المجتمع الدولي والوطني جهود عديدة لغرض منع هذه التجارة تجسدت هذه الجهود بإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات فضلا عن وضع القوانين والبرامج والصكوك الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجدر الاشارة الى ان هناك مجموعة من الاسباب التي ساعدت على انتشار هذا النمط من التهريب (تهريب الاسلحة) ومنها غياب الامن، وعدم بالاستقرار السياسي فضلا عن عدم توحيد القوانين الخاصة بمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ، حيث ينتشر حليا ما لا يقل عن 600 مليون قطعة منها على مستوى العالم. [1]

ولإعطاء تعريف واضح ودقيق لهذه الجريمة لابد من التطرق إلى التعريف التشريعي حيث أن المشرع قد عرف هذه الجريمة و كذلك التعريف الفقهي حيث عرفها فقهاء القانون وللإحاطة بتعريف محدد و واضح لابد التطرق إلى كل هذه الامور

★ الفرع الاول: تعريف التشريعي (الوطني): لجريمة تهريب الاسلحة:

★ الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة تهريب الاسلحة في بعض الدول العربية

1- درويش مريم، المرجع السابق، ص 332.

الفرع الاول: تعريف التشريعي (الوطني): لجريمة تهريب الاسلحة:

لقد خص المشرع الجزائري المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب . تهريب الاسلحة بالسجن المؤبد ومن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد نوع الاسلحة التي تشكل تهريبها جناية مما يؤدي لنا الى القوا ان كل تهريب للأسلحة ومهما كان نوعها يعد جناية منصوص ومعاقب عليها بموجب المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ولعدم وجود نص خاص يعرف السلاح المقصود في هذا الامر وكذا في قانون الجمارك الجزائري فانه يستوجب الرجوع في تعريفه الى موارد في النصوص الخاصة بالأسلحة وتنظيم المتاجرة غير المشروعة بها في الامر 97-06 المتعلق بالأجهزة الحربية والاسلحة والذخيرة وكذا المرسوم التنفيذي 98-96 المحدد لكيفية تطبيق الامر 97-06 الذين يبين بموجبهما المشروع الجزائري المقصود بالسلاح وأنواعه وأصنافه، ومن ثم فإن تهريب أي منها من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جناية ، مما يدل على أن المشرع الجزائري، يساوي بين تهريب الاسلحة الحربية واسلحة الصيد وحتى الاسلحة البيضاء وهذا ما يستفاد من عمومية النص المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة تهريب الاسلحة في بعض الدول العربية:

تشهد العديد من الدول العربية اليوم نزاعات مسلحة تستخدم منها كميات لا نحصى ولا تعد من الاسلحة المصغرة والخفيفة، الامر الذي يتوجب أن يكون لديها قانون خاص بهذه الاسلحة يتعامل بصرامة مع من يتاجر بصورة غير مشروعة بها حتى تكون رادعا له عن الاستمرار في ذلك النشاط، ونحن في ثنايا هذا الفرع سنشير الى الى البعض من تلك القوانين فضلا عن قوانين دول اخرى لا تعاني مثل تلك النزاعات ففي اليمن التي تدل الاحصائيات على وجود عدد هائل من الاسلحة الصغيرة والخفيفة فيها، اصد المشرع اليمني قانون خاص بالأسلحة، أورد خلاله تعريف للسلاح الناري بالقول << كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه او كل جزء منه او قطعة من قطع غياره، ويشمل البنادق والبنادق الالية والمسدسات وبنادق الصيد>>. [2]

وقد جعل المشرع اليمني موضوع استراد وتصدير الاسلحة حكرا على الدولة، حيث نص في المادة (24) من قانون الاسلحة على (للدولة وحدها حق استراد الاسلحة والذخائر بمختلف أنواعها من الخارج لأغراض الدفاع والأمن وبمعرفة الجهات الرسمية المختصة...) كما نظم الفصل الرابع من قانون الاسلحة اليمني الية الاتجار بالأسلحة بالنسبة للجهات الاخرى من غير الدولة، حيث اشترط

1- درويش مريم، المرجع السابق، ص 334.

2- محمد حسن خمو، أستاذ مساعد، مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة (دراسة تحليلية في إطار الصكوك الدولية و القوانين الوطنية – قسم القانون، كلية القانون و السياسة – جامعة كردستان، العراق، ص 26.

القانون ان يكون ذلك بناء على ترخيص صادر عن السلطة المختصة في الدولة وبخلاف ذلك يعد الاتجار غير مشروع الامر الذي يستوجب العقوبة والتي حددها المشرع اليمني بالغرامة التي لا تتجاوز الـ (1000 ريال) والسجن الذي لا يتجاوز السنة وكلتا العقوبتين والجزء الاخير من العقوبة أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ونلاحظ كذلك ان المشرع العراقي قد تنبه في قانون الاسلحة الى ذلك وأفرد للمتاجرة بها بشكل غير مشروع عقوبة وذلك من خلال فرض عقوبة السجن على كل من يقوم بتهريب اسلحة نارية أو اجزاء من هذه الأسلحة او عتادها او كل من يقوم بمنعها أو يتاجر بها دون إجازة، وشدد المشرع العراقي العقوبة وجعلها السجن المؤبد أو الإعدام إذا كان الدافع وراء ارتكاب الجريمة إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام او دعم تمرد مسلح ضد الدولة، كم فرض المشرع العراقي عقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) سنوات على كل من يقوم بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها او يقوم بصناعتها، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد إذا ما ارتكب بقصد إشاعة الإرهاب والإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة وكما جاء في بند المادة (26) من القانون العراقي (إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من المادة 24 من هذا القانون فعليها أن تحكم بمصادرة السلاح وعتاده ووسائل التي استخدما في ارتكاب الجريمة). [1]

1- محمد حسن خمو، المرجع السابق ، ص ص 27-28.

المطلب الثاني: أنواع جريمة تهريب الاسلحة:

تتحقق جريمة تهريب الاسلحة بتظافر الاركان الثلاثة الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وتتم الجريمة بتهريب الاسلحة بوجود الفعل والنتيجة كما هو معلوم في القانون الجزائي وعلاقة سببية تربط بين الفصل والنتيجة، وتتم جريمة تهريب الاسلحة بواسطة عصابات إجرامية تهدد كيان وأمن المجتمع الوطني والدولي، كما ترتكز هذه الجريمة على الاقليم قد تحدث هذه الجريمة في الاقليم البحري، كاستعمال السفن والبواخر لارتكاب مثل هذه الجرائم واما عبر الاقليم البري بواسطة مركبة متحركة والا جوا كعمل القطع الخفيفة وتهريبها عبر الخطوط الجوية في حقائب او طرق اخرى مع إخفائها من مكان جمركي لأخر وعلى هذه الاساس فجريمة تهريب الاسلحة إما ان تكون بواسطة جماعة منظمة عابر للحدود الوطنية وأما التهريب الفردي وإما التهريب بواسطة مركبة متحركة سواء برا او بحرا او جوا.

ولجريمة تهريب الاسلحة عدة انواع ولاتي يعاقب عليها القانون وفي ما يأتي نذكر أهم هذه الانواع

- ★ الفرع الأول: التهريب بواسطة جماعة منظمة :
- ★ الفرع الثاني: التهريب الفردي:
- ★ الفرع الثالث: التهريب بواسطة مركبة متحركة (أو وسيلة نقل) و استعمال مخزن:

الفرع الأول: التهريب بواسطة جماعة منظمة :

عرف البوليس الدولي INTERPOL الجريمة المنظمة (هي مؤسسة او مجوعة اشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف الى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية). [1]

إن ظاهرة الجريمة المنظمة طغت في الوقت الحالي على اهتمام العالم السياسي و القانوني على حد سواء وهي و إن تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة وتعدت آثارها السلبية حدود الدولة إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل بالمافيا Mafia وبالعصابات المنظمة في أمريكا منذ بداية هذا القرن، وهذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة و يعيش حالة غليان Etat d'ébullition بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم و متدرج، و لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي و الاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن فأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا وأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة La Phénomène Criminelle De La Crime Organisé في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان و الهند و مصر. [2]

حيث تبذل الامم المتحدة منذ العشرين سنة الاخيرة مجهودات لمكافحة هذا الاجرام المنظم La Delinonceuares Organisée

اهتم القانون المقارن و كذلك القانون المصري بمواجهة الجريمة المنظمة فالمشرع الأمريكي واجه بالنص على الجريمة المنظمة منذ دستور 1971، ونص القانون الفرنسي في المادة 45-1 التي جرمت ما سمته بالعصبة الاجرامية L'association De Malfiteurs.

- تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات و الاستقرار وتمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف و التهديد و الترويع و الرشوة لتحقيق الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين و حماية أعضائها.

وهذا التعريف يعتبر شاملا لخصائص الجريمة المنظمة مبينا لأهم ما يميزها من سمات وقد اتفقت في ذلك التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة وكذلك المواثيق الدولية و على رأسها إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول الصادر في عام 1994.

1- هدى حامد قشقوش، أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الجريمة المنظمة للقواعد الموضوعية و الاجرائية و التعاون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص 10.

2- هدى حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص ص، 11-12.

والجريمة المنظمة يمكن أن تتخذ أشكالا عدة وأيضا أن تستخدم وسائل متعددة وكذلك هي تتبع تكتيك استراتيجي متغير و متنوع وذلك بقصد الحفاظ على استمراريتها. [1]

أولا :الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة:

خصائص الجريمة المنظمة يمكن أن تشتق من تعريفها وهي أن الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، سرية الخطط و الانشطة التي تمارسها، الاستمرارية و الثبات في وجودها، استخدام العنف و التهديد و الارهاب و الرشوة لتنفيذ أغراضها، تحقيق الربح كهدف لها، القدرة على منع تطبيق قانون العقوبات بالتخويف و الرشوة، المزج بين أنشطة مشروعة وغير مشروعة بغرض التمويه، وذلك على التالي:

ثانيا: الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة:

يتم ارتكاب الجريمة المنظمة عن طريق عصابات اجرامية أو عصبة منظمة أو اتفاق اجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص، فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة، وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الاجرام في جريمة مستقلة و البعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

ثالثا: بسرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها:

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها و السرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها لعدم إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن جانب آخر لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة وإذا حدث و خالف أحد أعضائها سرية خطط منظمة فهو ينال عقابه من جانب قائدها. [2]

1- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 20.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، ماجيستير في القانون – الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي – أمام كلية الحقوق الاسكندرية، الطبعة 2015، ص 59-60-61.

الفرع الثاني: التهريب الفردي:

يعتبر التهريب الفردي نوع من أنواع التهريب حيث يرتكز هذا التهريب على فرد واحد عكس الجريمة المنظمة التي يتعدد فيها الجناة، أي أن التهريب الفردي لمثل هذه الجرائم يعتمد على فرد مجرم يقوم بتهريب الأسلحة (وهي الأسلحة الخفيفة) كالقطع الخفيفة القابلة للحمل سوآءا برا أو بحرا أو جوا، مما يمكن مرتكب مثل هذه الجرائم بالتنقل عبر الأقاليم أو الخطوط الجوية أو البرية أو البحرية مع حمل القطع الخفيفة و إيصالها للعصابات بهدف ارتكاب جرائم و أفعال يجرمها القانون، حيث يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة الإتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب، ولكن أثير الجدل حول طبيعة السلوك بعناصره المادية حيث يهتم القانون بحماية المصالح العامة، وأيضا المصالح الخاصة للأفراد وذلك يعني أن النص التجريمي يجب أن يوضح ما هو منسوب للجاني كسلوك، لذلك يجب تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، و المشكلة الأساسية التي يثيرها السلوك الإجرامي في مثل هذه الجرائم وهو تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك بحيث نصل إلى التدرج الهرمي الذي تتسم به مثل هذه الجرائم الفردية و الذي يتدرج ابتداءا من بداية هذا السلم الأولي الذي يعتبر فردا ومحولا إلى قمة الهرم في هذا التدرج وهم ذوي المكانة العليا الذين يتولون إدارة المنظمة الإجرامية ويكونون جميعا تلك الحرب المجرمة. [1]

ويقوم الركن المادي للجريمة الفردية على أفعال التأسيس و التنظيم وصولا للجماعة المنظمة التي تقوم على التنظيم و الإدارة، مما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام و الاتصال مما يعتبر أيضا في حد >اته جريمة قائمة بحد ذاتها. وعلى هذا تنقسم عناصر الركن المادي في أي جريمة الى ما يلي:

أولا: فعل مجرم + علاقة سببية تربط بين الفعل = وتعطي في الأخير نتيجة، وسوف نشرحها بالتفصيل:

ثانيا: فعل المجرم يقوم به الفاعل: وهذا الفعل قد ينمي نشاطا سلبيا أو ايجابيا بحت، يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

ثانيا: تحقق النتيجة الضارة: الناشئة عن هذا السلوك فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع فالأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

ثالثا: العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل و النتيجة الحاصلة: فلا يعاقب الجاني هنا إذا لم يثبت بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به. [2]

1- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 87.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 88.

الفرع الثالث: التهريب بواسطة مركبة متحركة (أو وسيلة نقل) و استعمال مخزن:

لقد أشارت المادة 11 من قانون الأحكام الجزائية عن المخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب حيث تكلمت المادة بصريح العبارة: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تساوي عشر مرات (10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل المعدة للتهريب، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

أولا: التهريب باستعمال وسائل النقل:

المادة 12: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة تساوي عشر مرات (10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

ثانيا: التهريب مع حمل سلاح ناري:

المادة 13 من قانون الأحكام الجزائية يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة تساوي عشر مرات (10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري. [1]

ثالثا: تهريب الأسلحة:

المادة 14: يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

حيث يرتكز في التهريب بواسطة مركبة متحركة في مثل هذه الجرائم على الوسيلة أو الآلة أو الأداة التي اكتملت بها هذه الجريمة وتحققت بها النتيجة الاجرامية ، سوآءا كانت هذه الوسيلة (شاحنة أو عربة كبيرة أو سيارة) وهي خاصة بالإقليم البري أما السفن أو البواخر و القوارب فهي وسائل النقل من طرف المنظمات العصابية أو الجماعات العصابية للتهريب البحري للأسلحة، حيث أن التهريب البحري للأسلحة من أخطر عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل النقل و أجهزة دعم واتصال المتطورة، وبالتالي يعتبر من أخطر أنواع التهريب كونه يساهم في نقل بضائع ومواد أكثر وبأحجام أكبر، وتظهر خطورته وجسامته في تهريب المخدرات و الأسلحة و البشر.

1- الأستاذ نبيل صقر، الأستاذ قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 197.

إذ تشير تقارير المنظمة البحرية الدولية إلى نشاط التهريب في عمليات النقل ذات الخطوط المتعددة كالسفن المخصصة لنقل الركاب، حيث يتم اخفاء هذه الممنوعات في حقائب الركاب أو السفينة ذاتها، كما يتم التهريب باستعمال الحاويات من خلال إخفائها ضمن الحمولة المنقولة بطريقة شرعية في أسفل الحاوية أو في جوانبها أو بوضع مخابئ معدة للتهريب داخلها، ويشترك القراصنة البحريون في عمليات التهريب ويستغلون في عملياتهم ما يتم تهريبه من أسلحة. [1]

1- درويش مريم، المرجع السابق، ص 336.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة و أنواع الاسلحة المهربة وطنيا:

اتخذ الاتجار غير المشروع بالأسلحة بعدا هاما منذ التسعينات نظرا لكثرة النزاعات المساحة و زيادة الطلب عليها، إضافة إلى ضعف الوقاية على بيعها بالسوق السوداء خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، ويرتكز هذا الاتجار على إفساد الموظفين العموميين لتفادي اجراءات الوقاية عند التصدير، وقد لوحظ أن السوق السوداء للسلاح قد شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي و عدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا و التي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم. [1]

وقد وصلت خطورة هذا النشاط إلى حد تركيز الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له، إلى أن الأسلحة الخفيفة تخلف سنويا خمسمائة ألف (500.000) صحية، أي أكثر مما يخلفه أي نوع آخر من الأسلحة، كما أشار الأمين العام إلى دور الإتجار غير المشروع للأسلحة في انتشار النزاعات الداخلية في الوقت الراهن باعتبارها الأسلحة المختارة في 46 من الصراعات التي وقعت في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2001 وعددها 49 صراعا، مما يؤدي إلى البحث عن مدلول جديد لأمن الدولي، إذ هناك تداخل وترابط بين جماعات الجريمة المنظمة والعمليات المتعلقة بالنزاعات الداخلية في بعض الدول، ويرجع ذلك إلى عدم احترام القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة من طرف المتمردين، والشيء الذي يسلط طابع الجريمة لعملياتهم، بلجوء هذه العصابات إلى المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة بشتى أنواعها و سوآءا الاسلحة الخفيفة أو الأسلحة الثقيلة، الأسلحة البيضاء).

حيث تشكل جريمة الاتجار أو تهريب الاسلحة في الجزائر ما يقارب نسبة 40% إلى 50% من إجمالي الاتجار الدولي لها وقد عرف البروتكول السلاح الناري على أنه: << أي سلاح ذي سبطانة ، أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر بفعل مادة متفجرة، بإنشاء الاسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة بشرط أن تكون قد صنعت قبل 1899>>. [2]

وللتعمق في جريمة تهريب الأسلحة كان لزاما علينا التطرق إلى أركانها و بيان انواعها وسنوضح ذلك في ما يأتي:

- ✓ المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الأسلحة:
- ✓ المطلب الثاني: أنواع الأسلحة المهربة (وطنيا):

1- قرايش سامية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، التعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 45-46-47.

2- قرايش سامية، المرجع نفسه، ص 48.

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الأسلحة:

إن جميع الجرائم مهما كانت صفتها تتألف من أركان معروفة بالنسبة للجريمة بصفة عامة و المتفق عليها و المتمثلة في ركن مادي (الفرع الأول) وركن معنوي (في الفرع الثاني) وركن شرعي في الفرع الثالث ، لأنه لا يتمحور وجود أو حدوث نتيجة جرمية دون توافر هذه الأركان وجريمة تهريب الأسلحة كغيرها من الجرائم ترتكز على الأركان الثلاثة للجريمة حتى تكتمل وتصبح بذلك فعل مخالف للقانون .[1]

إن لجريمة تهريب الأسلحة ثلاثة ألركان كأي جريمة يعاقب عليها القانون و هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي فإذا توافرت هذه الأركان تعتبر جريمة قائمة بذاتها و في ما يأتي سنوضح ذلك.

- ★ الفرع الأول: الركن المادي للجريمة تهريب الأسلحة.
- ★ الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة .
- ★ الفرع الثالث: الركن الشرعي.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، ص 12.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة تهريب الأسلحة:

إن جريمة تهريب الأسلحة هي من الجرائم الأكثر خطورة والتي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد وتهديد أمن واستقرار المواطنين فهي جريمة ماسة بحياة المجتمع ومساهمة وبناءة في تكوين عصابات خطيرة ممونه للجماعات الإرهابية ومهددة لأمن واستقرار البلاد وماسة باقتصاد الوطن.

حيث أنه لابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا ،وهذا ما يثبت لنا الركن المادي في جريمة تهريب الأسلحة ،والركن المادي هو المظهر لنشاط الجانبي ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منوطا ومحلا للعقاب إن ينصرف الركن المادي إلى ماديات ،ويتحلل الركن المادي عادة إلى ثلاثة عناصر ،السلوك ونتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة .[1]

حيث يتمثل السلوك الإجرامي بالنشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب مصدره إلى الجاني، فالسلوك الايجابي هو الذي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي ويكون دافع لإحداث هذا التغيير هو الادارة أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن طريق أحجام الادارة باتخاذ سلوك إيجابي كان يتعين أخذه ولقد اختلف الفقهاء حول تجريم الامتناع أم لا، لأنه عدم وفصلت التشريعات الرسمية بتجريم السلوك السلبي، وبتحليل السلوك السلبي نتوصل أنه يوجد نفس النتائج ولقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المجرمة لذاتها، لقد نصت المادة (412) من نص مشروع تقنين الجرائم منذ أمن و سلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل الامتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة والتي تقوم بتهريب الاسلحة بأنواعها المختلفة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى و امتناع الدول عن تحديد التسلح أما العنصر الثاني وهي النتيجة وهي الأثر المباشر الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، غير أنه يمكن أن توجد جرائم من غير إحداث نتيجة إجرامية وهو ما يسمى بالجريمة الشكلية ،غير أن النتيجة في الجرائم الدولية تمس بمصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي بينما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة التي بمقتضاها يعرف أن السلوك كان سببا للنتيجة .

1- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، ص ص، 25-26.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة :

إن الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة يمثل الجانب النفسي للجريمة هو الحالة النفسية و الذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، و الارادة التي يقترن بها السلوك فيأخذ شكل القصد الجنائي، في هذه الحالة تأمن الجريمة بأنها عمدية أو صورة الخطأ الغير عمدي وفيه تأمن الجريمة الغير عمدية.

ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظرا لأن صاحبها يقترف إثما جنائيا سوآءا اتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة الغير عمدية، إذا كان صدور السلوك الغير مشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي وينم عن الرابطة النفسية بين السلوك ومن مصدر منه، و يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن و بدرجات معينة مثلما سنرى في شرح هذا الركن. [1]

هذا ويجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة لذلك يمكن القول أن كلما يطلبه هذا الركن من أهمية جنائية و انتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الارادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد و إن كان بسيطا من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محل اختلاف فهي في نظريتين هما النظرية السببية و الغائية، وبهذا فإن جريمة تهريب الأسلحة هي من أخطر الجرائم القانونية و التي تفوق عقوبتها السجن المؤبد (إي إنها جريمة قصدية عن قصد وجريمة عن غير قصد). [2]

1- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 26-27.

2- مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

ويرتبط تاريخ هذا المبدأ بالوقت الذي ظهرت فيه إرهاصات فصل سلطات الدولة، فحيث كان الحاكم يجمع بيده جميع السلطات وكان القضاة يحكمون بما يحقق رغبات هذا الحاكم، لم يكن لهذا المبدأ وجود، وكان المحكومين يفاجئون بجرائم جديدة لا يحلمون بها مقدما، وعقوبات قاسية وغير محددة سلفا هي الأخرى ومفاد هذا المبدأ أن القانون المكتوب كأصل عام المصدر الوحيد لتجريم الافعال الخطرة و اقرار العقوبة المناسبة له سلفا. [1]

ولقد استند مبدأ الشرعية إلى سندين رئيسيين هما:

- ✓ أحدهما منطقي يرجع فيه الفصل للمحامي الإيطالي بكاريا BECCARIA في صنع اللبنة الأساسية لمبدأ الشرعية في كتابة " الجرائم و العقوبات" الصادرة سنة 1764، والذي يقضي فيه أن إصلاح القضاء يحتم حرمانه من سلطته المطلقة ولن يتأتى ذلك إلا من تقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقوبتها، ونادى بكاريا إلى حرمان القاضي من تفسير النصوص و وجوب تطبيقها حرفيا ويعاب على هذا الرأي أنه وضع القاضي مجرد برق ينزل على المتهم حكم القانون وتجديده من سلطته التقديرية أما السند الثاني فسياسي، وجدت في نظرية العقد الاجتماعي للكاتب روسو ROUSSEAU ، فحسب هذه النظرية للفرد حرية العمل و الامتناع مقابل تنازله عن قسط من حريته لصالح المجتمع، والجريمة (كجريمة تهريب الأسلحة أو المتفجرات يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع و المجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه ويضع لها العقوبات التي تهدد الناس كوضع جريمة السجن المؤبد في القانون الجزائري لجريمة تهريب الأسلحة كأقصى العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري أخص خمس فئات للمتاجرة غير المشروعة بالأسلحة لكل فئة عقوبة خاصة بها.
- ✓ نتائج تطبيق المبدأ: نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها << لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن يغير القانون>> .

تأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المادة (02) على عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشريعة حيث " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" .[2]

1- مارية عمراوي، المرجع السابق،، ص 35.

2- مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص 37.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة المهربة (وطنيا):

السلاح بطبيعته هو كل أداة في الأصل للفتك بالأنفس أو الإيذاء البدني وليس لها استعمال آخر وذلك كالأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدول الثاني (الأسلحة غير المشخشنة).

الأسلحة المصقولة و الأسلحة المنصوص عليها في الجدول الثالث (الأسلحة المشخشنة بقسيمة الأول و الثاني، وجانب من الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في الجدول الأول وذلك كالخناجر و الرماح و الملكمة الحديدية (اليدوية) والسكين ذات الحديد و القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك، حيث يعد تهريب الأسلحة من أخطر الجرائم الماسة بالأمن القومي وحياة الأفراد (فهي جريمة منظمة عابر للحدود الوطنية غرضها بث الرعب والاستقرار و الأمن في نفوس المواطنين.

حيث يمارس مثل هذه الأنشطة الإجرامية عصابات منظمة متحدة ولكن يغلب عليها العنف و التهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم لسيطرة وتحقيق ما ترمي إليه هذه الجماعة من أهداف. [1]

إن المشرع الجزائري صنف الاسلحة المهربة و ذلك لكي يحدد لكل منها العقوبة المناسبة لها و في ما يأتي سنوضح ذلك:

- ★ الفرع الأول: تهريب الأسلحة البيضاء.
- ★ الفرع الثاني : تهريب الاسلحة الخفيفة و قطعها.

1- محمدي محمود محب حافظ، أستاذ محاضر بجامعة القاهرة، قانون الأسلحة و الذخائر وفقا لأحدث التعديلات، دون طبعة، ص ص، 08-09.

الفرع الأول: تهريب الأسلحة البيضاء:

بيان الأسلحة البيضاء وقد بينها المشرع في جدول رقم واحد الذي يحتوي على تصنيف الأسلحة وذلك ما سنوضحه في ما يأتي:

1- السيوف و الشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة)

2- السونكات و الخناجر.

3- الرماح و نصال الرماح.

4- السكاكين ذات الحدين و الحد ونصف.

5- النبال و أنصالها و عصا الشيش.

6- الخشة أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي و الدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك).

7- المطاوي قرن الغزال.

8- البلط و السكاكين والجنازير والسيخ واي اداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

9- الملكمة الحديدية.

وتنقسم الأسلحة الواردة في الجدول رقم(1) الى نوعين :

النوع الأول: أسلحة بيضاء لا يجوز حيازتها أو إحرازها غلا بعد ترخيص بحيازتها من وزير الداخلية أو من ينيبه:

وهي المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (12) ماعدا البند رقم (11) .

وحيازة هذه الأسلحة بدون ترخيص يشكل جريمة بغض النظر عن الباعث عليها ، وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة البيضاء عدا البلط والسكاكين يكفي لتحقيقها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها .

دفاع الطاعن بأنه كان يحمل المطواة (قرن الغزال) لاستخدامها في عملية دفاع قانوني ظاهر البطلان.

النوع الثاني: اسلحة بيضاء منصوص عليها في البند الحادي عشر من الجدول رقم (1):

وهي السكاكين والجنازير والسنج واي اداة اخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

والأصل انه لا يدخل في نطاق التجريم ما يسمى بأسلحة الاستعمال ، وهي أدوات الحياة العادية التي لا تصلح أصلا كسلاح، ولكن يمكن استخدامها وقت اللزوم لدوافع او الهجوم ،وذلك لأنه لا سبيل لحصرها. [1]

1- محمدي محمود محب حافظ،، المرجع السابق، ص 09-10-11.

الفرع الثاني : تهريب الاسلحة الخفيفة و قطعها:

يرمي التاريخ الحديث العهد إلى أن الدول تجد في الوقت الحاضر صعوبة كبيرة في الاتفاق على أهداف الحد من تهريب الأسلحة متعددة الأطراف من حيث انطباقها على القوات المسلحة وقدرات الدول العسكرية، ومن الشواهد على هذه النقطة أيضا حقيقة أن << مؤتمر نزع السلاح (CD) فشل إلى الآن، وعلى مدى تسعة أعوام متتالية، في التوافق على برنامج عمل، وفي غياب تلاق سياسي حول أهداف استراتيجية أو أهداف إنسانية، لا ينبغي توقع مبادرات أخرى تتعلق بالحد من الأسلحة. [1]

و الصعوبة نفسها كبحث إنجاز مزيد من التقدم في الحد من الأسلحة على المستوى الإقليمي، وفي أوروبا جرى التفاوض حول " اتفاق التكييف " بهدف تكييف معاهدة القوات المسلحة التقليدية (CFE) مع ظروف ما عادت فيها كتلتان عسكريتان في أوروبا، غير أن نظام المعاهدة المكيفة لم تدخل حيز التنفيذ، و خارج أوروبا ثمة عدد من المقترحات للحد من تهريب الأسلحة، وفي الشرق الخصوص، جرت بين حكومات بعض المباحثات حول الحاجة إلى اتفاقيات إقليمية للحد من تهريب الأسلحة، وهناك خمسة معاهدات تأسس لمناطق حالية من الأسلحة النووية في إفريقيا و منطقة القطب الجنوبي و أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا و جنوب المحيط الهادي، وقد تم الاتفاق على ثلاثة من هذه المناطق منذ نهاية الحرب الباردة. [2]

حيث تظهر خطورة جريمة تهريب الأسلحة الخفيفة في تهديدها للاقتصاد الوطني وصحة المواطنين من جهة، وتهديدها للأمن الوطني من خلال إمكانيات تمويل الإرهاب من جهة أخرى، وفي سبيل مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة و التي ترتكب من طرف العصابات الإجرامية اتخذت الجزائر قانون تدابير قانونية تتمثل أهمها في إصدار قانون متعلق بالتهريب في سنة 2005، والذي تم تعديله في سنة2006، ويعتبر هذا الأخير بمثابة استجابة وتكريس لالتزام الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب مصادقتها على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 بهدف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى وضع تدابير وقائية لهذا الغرض، وتحسين أمر التنسيق بين قطاعات المختلفة، وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع إلى جانب آليات التعاون الدولي في هذا المجال. [3]

1- التسلح و نزع السلاح و الأمن القومي، الكتاب السنوي، 2006، ص ص، 882-883.

2- التسلح و نزع السلاح و الأمن القومي، المرجع نفسه، ص 884.

3- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة تهريب الأسلحة كجل الجرائم الواقعة اليوم والتي يعاقب المشرع الجزائري على القيام بارتكابها خاصتا وأننا نعيش اليوم في جرائم تهريبيه عديدة والتي من بينها تهريب الأسلحة والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري أعطى تعريفا لهذه الجريمة و بين أركانها وكذلك أنواعها و العقوبات المقررة لها

ولقد تطرقنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة تهريب الأسلحة و الذي من خلاله درسنا التعريف القضائي و التشريعي و أنواع جريمة تهريب الأسلحة و كذلك درسنا أركان هذه الجريمة كل ركن على حدى و هذا ما يؤكد لنا دراسة نظرية لهذه الجريمة.

الفصل الثاني :

الاطار القانوني لجريمة تهريب الاسلحة في الجزائر

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة تهريب الاسلحة في الجزائر :

يعد تهريب الاسلحة و الذخائر خطرا على المجتمع و على المواطنين، حيازة، واستعمالا و إتجارا، نظرا للمحاذير التي تنجم عنها، لذلك فإن معظم تشريعات العالم تقنن أحكاما لتنظيمها، ولم يشدد المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه فنظم حمل الأسلحة وترخيصها وتعريفها و تعدادها في قانون الأسلحة و الذخائر الصادر في 24 أيلول 2001 ولقد اتجهت التشريعات الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة (كجريمة تهريب الأسلحة)، بازدياد خطرها و اعتلاء قمة الهرم الاجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث، إلى تمتعها بالعديد من السمات الخاصة، ذلك لأن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة ويعتبر الثراء و الربح الوفير و السريع أهم أهدافها التي تسمى إليه بكافة الطرق. كما أصبح هذا الإجرام إجراما يصعب إيجاد الوسائل و الآليات القانونية على المستوى الوطني و الدولي لصده ما لم تتم الإطاحة بما يتميز به من خصوصيات تجعله أكثر وضوحا للهيئات الكفيلة بمكافحيه، لذا يجب التعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية سوآءا من حيث الجماعة الإجرامية، أو من حيث النشاط الإجرامي الذي تضطلع به هذه المنظمات، و أخيرا من حيث الهدف من هذا النشاط في الربح. [1]

ولقد اتخذ الإتجار غير المشروع بالأسلحة بعدا هاما منذ التسعينات نظرا لكثرة النزاعات المسلحة وزيادة الطلب عليها، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيعها بالسوق السوداء خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي.

ويرتكز هذا الإتجار على إفساد الموظفين العموميين لتفادي إجراءات الرقابة عند التصدير، وقد لوحظ أن السوق السوداء للسلاح قد شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا، والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم.

وما يزيد من جسامة و خطورة هذا النشاط الإجرامي هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة و احتمال الاستيلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية. [2]وذلك ما سنبينه في ما يلي:

- المبحث الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري:
- المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و الاستراتيجية المتبعة لذلك:

[1]– عبد القادر هباش، قانون الأسلحة و الذخيرة، د ط، ص 01.

[2]– عبد القادر هباش، المرج نفسه، ص ص، 02-03.

المبحث الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري:

يعد قانون الأسلحة و الذخائر أحد القوانين الجزائية الخاصة وهو قانون عقابي تنظيمي في الوقت نفسه ولا تثريب على ذلك، فالقانون يستطيع أن يتمتع بالصفتين العقابية و التنظيمية بآن واحد، إذ يتضمن أفعالا مجرمة في الأصل في قانون العقوبات العادي، ولكنه تصدى لتجريمها بطريقة مختلفة عن قانون العقوبات العادي مثل جريمة حمل الأسلحة و حيازتها من دون إجازة وجريمة حمل الأسلحة الممنوعة وجريمة صنع الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو الإتجار بها أو بيعها أو تخزينها أو إتلافها أو نقلها من مكان إلى آخر.

وقانون الأسلحة و الذخائر، قانون تنظيمي، لأنه يقو بتنظيم حمل الأسلحة و الذخائر و حيازتها ويحدد الجهات التي تستطيع أن تقوم بالتصنيع و الاستيراد و التصدير و النقل و التوزيع و ينظم منح التراخيص و يحدد عدد الأسلحة التي يجوز ترخيصها و يمنع حيازة بعض الأنواع من الأسلحة كالبنادق الحربية و ترخيصها. [1]

إن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة تهريب الاسلحة و قد أقر القانون متابعة و معاقبة كل من يفعل هذه الجريمة و في ما يأتي سنوضح ذلك عن طريق تبيان الإجراءات المتبعة و بيان القوانين التي تحكمها

- ✓ المطلب الأول: الأحكام و الإجراءات الموضوعية الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة.
- ✓ المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالأسلحة و المتفجرات في القانون الجزائري.

1- عبد القادر هباش، المرج السابق، ص 12-13.

المطلب الأول: الأحكام و الإجراءات الموضوعية الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة:

إن المشرع الجزائري قد أناط جريمة تهريب الاسلحة بجملة من القوانين و التنظيمات التي تحارب هذه الجريمة وذلك لما فيها من أخطار على الدولة بشكل عام و المواطن بشكل خاص، فهذه الجريمة تمس بأمن الدولة حيث أن المشرع يعاقب كل حامل سلاح دون رخصة أو الإتجار به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دخول الاسلحة إلى أرض الوطن دون رقبة أي عن طريق التهريب يسبب حرب العصابات وذلك ما من شأنه أن يضر بالمواطن و أمنه

وقد صنف المشرع الجزائري جريمة تهريب الاسلحة حسب درجة خطورتها وذلك عن طريق تصنيف جرائم الأسلحة و الذخائر المنصوص عليها في قانون الأسلحة و الذخائر بطابع جنائي في بعضها، وبطابع جنحي في بعضها الآخر.

- ★ الفرع الأول: جنايات الأسلحة و الذخائر:
- ★ الفرع الثاني: جناية تصنيع الأسلحة و الذخائر:
- ★ الفرع الثالث: جناية تهريب الأسلحة و الذخائر وحيازتها:

الفرع الأول: جنايات الأسلحة و الذخائر:

تتصف جرائم الأسلحة و الذخائر المنصوص عليها في قانون الأسلحة و الذخائر بطابع جنائي في بعضها، وبطابع جنحي في بعضها الآخر.

ويتضمن قانون الأسلحة و الذخائر مجموعة من الجنايات، تتعلق بتصنيع الأسلحة و الذخائر أو بتهريبها بقصد الإتجار أو حيازتها بقصد الإتجار غير المشروع بها. [1]

الفرع الثاني: جناية تصنيع الأسلحة و الذخائر:

يقصد بتصنيع الأسلحة و الذخائر أن يتم استخدام المواد الأولية أو الأجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال ولا يهم أن تكون عملية التصنيع من أجزاء مفككة لأسلحة مستخدمة، أو من أجزاء جديدة مستحدثة، فكل ما يؤدي إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم التصنيع.[2]

إن هذه الجناية لا يكفي لقيامها بواعز القصد الجرمي العام، أي انصراف علم الجاني و إرادته إلى تهريب الأسلحة و الذخائر وهو عالم بأنها مهربة، بل لا بد من انصراف عليه وارادته أيضا إلى الاتجار بها، أي أن يقصد الجاني إضافة إلى تهريب الأسلحة و الذخائر التعامل بها بمقابل مادي أو معنوي، وذلك عن طريق البيع أو الشراء ولا يلزم فيها الاحتراف أو التفرغ، ولكن يلزم فيها توافر قصد الاتجار لدى الجاني، لذلك يتعين على القاضي أن يتحقق من توافر هذا القصد الخاص، أي قصد الإتجار عند الحكم بالإدانة و إلا كان حكمه قابلا للنقص.

ومن دون هذا العنصر الأخير، أي << القصد الجرمي الخاص>> لا تتحقق هذه الجريمة، ولكن لا يمنع من مساءلته عن جريمة أخرى إذا تحققت بقية أركانها، كالجريمة المنصوص عليها في المادة (41/م)، مثلا، إذا اتضح للمحكمة أن تهمة تهريب الأسلحة أو الذخائر لا يتوافر فيها قصد الإتجار، فعلى المحكمة تعدل الوصف الجرمي للتهمة إلى جرم حيازة مثلا.

وقد عاقب المشرع مقترف هذه الجناية بالعقوبات المفروضة على جناية تصنيع الأسلحة و الذخائر.[3]

1- القوانين التنظيمية المتعلقة بالأسلحة و المتفجرات في القانون الجزائري، ص 33.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418 هـ، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ص 06.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة الجزائر، 2009، ص 93.

الفرع الثالث: جناية تهريب الأسلحة و الذخائر وحيازتها:

ويقصد بالحيازة وضع اليد على سبيل الملك أو الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للسلاح شخصا نائبا عن الملك له فلا يشترط أن يكون مالكا لسلاح، ويقصد بالإتجار التعامل بالأسلحة و الذخائر بمقابل مادي أو معنوي، وذلك عن طريق البيع و الشراء أو البدل.[1]

لقد انقسم الفقه حول ضرورة توافر الاحتراف أو الاعتياد على الإتجار بالأسلحة و الذخائر، فبعضهم يرى أن الإتجار يقع إذا كان الجاني يقوم بعمليات بيع متعددة للسلاح قاصدا أن يجعلها حرفة له، وبعضهم الآخرين أنه لا يلزم الاحتراف أو الاعتياد في الإتجار بالسلاح و الذخائر، ولكن يلزم فيه توافر قصد الإتجار لدى الفاعل وبحسب هؤلاء الكتاب لا يكفي توافر القصد الجرمي العام وإنما يتعين على القاضي الناظر في القضية أن يبين توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الإتجار و إلا كان حكمه قابلا للطعن.

ولقد نصت المادة (2/40) من قانون الأسلحة و الذخائر على معاقبة كل من يهرب أو يشرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الإتجار بها.

والمقصود من ذلك هو أن يقوم الفرد إما بجلب الأسلحة و الذخائر من خارج البلاد إلى الداخل، أي بإدخال هذه الأسلحة و الذخائر إلى أراضي القطر الجزائري والقطر السوري بطريقة غير شرعية ودون المرور على الحواجز ومراز المراقبة حيث تقع جريمة تهريب الأسلحة بمجرد دخول الأسلحة و الذخائر إلى أرض الدولة أو إلى مياهها الإقليمية أو إلى إقليمها الجوي، وإما أن يكون الفعل بالاتجاه المعاكس أي إخراج الأسلحة و الذخائر من الأراضي الوطنية، ولا تتم تلك الجريمة إلا بحد عبور هذه الأسلحة و الذخائر حدود الدولة و إلا يعتبر الفصل شروعا.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن المادة (3/أ) من قانون الأسلحة و الذخائر لعام 2001 منعت القطاع الخاص من استيراد أو تصدير الأسلحة و الذخائر و حصرت ذلك بالقطاع العام حينما نصت على أنه << يحصر بالقطاع العام استيراد الأسلحة و الذخائر و تصديرها>>. [2]

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 73-74.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالأسلحة و المتفجرات في القانون الجزائري:

يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة ويصنف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا العناصر المذكورة و يعتبر عتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل، كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسا تصنف الأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و8 الآتية تحدد عن طريق التنظيم مختلف أنواع العتاد الحربي والأسلحة وعناصرها وتحدد وزارة الدفاع الوطني، دون سواها، في حالة الشك، الصنف الذي يجب أن يرتب فيه وتحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف1 وتمارس وزارة الدفاع الوطني، لحساب الدولة، احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة .

تحظر صناعة واستيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 4 و5 و6 و7 و8 يحظر اقتناء وحيازة العتاد الحربي، والأسلحة واستثناء من الحظر المذكور في المادة 10 ،يمكن أن يرخص، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم يرخص بقوة القانون للإدارات العمومية المكلفة بمهمة أمنية اقتناء وحيازة بعض الأسلحة ويمكن أن يرخص للإدارات العمومية التي يتعرض أعوانها إلى أخطار الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم، يمكن أن يرخص لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، وكذا للمؤسسات والشركات العمومية والخاصة يمكن أن يرخص للشركات الرياضية للرماية المؤسسة قانونا والمعتمدة، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة.يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين، إما بقوة القانون بسبب وضعيتهم الاجتماعية أو المهنية، وإما بسبب الظروف ويحظر حمل ونقل العتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة و في ما يأتي سنوضح القوانين المتعلقة بالأسلحة و المتفجرات و كذلك أنواع هذه الأسلحة:

- ★ الفرع الأول: أصناف العتاد الحربي، الاسلحة و الذخيرة.
- ★ الفرع الثاني: صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و استيرادها و تصديرها و الإتجار فيها.

الفرع الأول: أصناف العتاد الحربي، الاسلحة و الذخيرة:

تنص المادة الثانية 02 من مرسوم تنفيذي رقم98-96 على أنه يقصد بمصطلحات هذا المرسوم ما يأتي:

أولا: الأسلحة و الذخيرة.

01- سلاح قبضي: هو سلاح يمسك بمليء مسدس ولا يمكن استناده على الكتف يقاس الطول المرجعي لسلاح قبضي بالطول الأقصى.

02- سلاح كتفي: سلاح يسند للكتف قصد الرمي، يقاس الطول الأقصى لسلاح ذي أخمص تحرك أو تطوى دون الأخمص مطوية.

03- سلاح آلي: هو سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة.

04- سلاح نصف آلي: سلاح يعمر آليا بعد كل طلقة ولا يمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق بواسطة آلية إلى الماسورة.

05- سلاح بطلقة واحدة: هو سلاح بدون مخزن يعمر قبل كل طلقة بالإدخال اليدوي للخرطوشة إلى الغرفة أو إلى بيت معد لهذا الغرض في مدخل الماسورة.

06- سلاح إنذار: سلاح ناري موجه بنقر الذخيرة لإطلاق أثر صوتي للإنذار، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحرير لرمي أي مقذوف ولا سيما رصاصة أو كويرة.

07- سلاح انطلاق: هو سلاح ناري موجه بنقر الذخيرة، لإطلاق أثر صوتي لتسجيل وقت بداية عمل، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف ولا سيما رصاصة أو كويرة.

08- سلاح مشايرة: هو سلاح ناري موجه لرمي تجهيز ناري للمشايرة، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف آخر ولا سيما رصاصة أو كويرة.

09- ذخيرة برصاصة خارقة: ذخيرة ذات رصاصة مصفحة ذات نواة صلبة خارقة.

10- ذخيرة برصاصة متفجرة: ذخيرة ذات رصاصة تحوي حشوة متفجرة لدى الاصابة. [1]

11- ذخيرة برصاصة حارقة: ذخيرة ذات رصاصة تحوي خليطا كيمياويا يلتهب بملامسة الهواء أو لدى الإصابة.

1- مرسوم تنفيذي رقم98-96 مؤرخ في9 ذي القعدة 1418هـ الموافق18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في12 رمضان1417 الموافق21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

12- ذخيرة برصاصة توسعية: ذخيرة ذات مقذوف مشكل بحيث تتكاثر أو تنتشر أو تتخطر لدى الاصابة وتدخل في هذا الصنف بصفة خاصة المقذوفات ذات رأس متفرغ.

13- ظرف بشعيلة: ظرف يتضمن شعيلة دون حشو بارود أخرى.

14- ظرف معبأ: ظرف يتضمن حشو بارود دون أن يتضمن شعيلة.

15- عنصر سادح: جزء سلاح أساسي لاشتعاله.

16- عنصر ذخيرة: جزء ذخيرة مثل مقذوف، شعيلة، ظرف شعيلة معبأ.

سلاحي: كل شخص طبيعي أو معنوي يتمثل نشاطه المهني، جزئيا أو كليا في التجارة في الاسلحة النارية أو تصليحها أو تحويلها. [1]

ثانيا: العتاد الحربي:

تصنيف العتاد الحربي: يصنف العتاد الحربي إلى الأصناف التالية:

1- الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية، و يشتمل هذا الصنف على الأصناف الفرعية الآتية:

أ- أسلحة قبض آلية و نصف آلية أو تكرارية: ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزارة الدفاع الوطني.

ب- بنادق خفيفة أو بنادق قصيرة من جميع العيارات تكرارية أو نصف آلية معدة للاستعمال العسكري[2]

ج- مسدسات رشاشة و بنادق آلية من جميع العيارات.

د- رشاشات و بنادق رشاشة.

هـ- عناصر سلاح (آليات غلق، مسورات، هياكل، أمشاط، طاحونات)، لأسلحة موضوع الصنف الأول وجميع التجهيزات التي تسمح بالرمي برشقات.

و- مدافع، قاذفات، و هاونات من جميع العيار وكذلك حواضنها، فوهاتها النارية، مغاليقها، حراقاتها مكابح الاسترداد ومدافع خاصة للطائرات.

ز- تجهيزات القذف ويشمل هذا الصنف الفرعي على النقاط التالية:

ح- قاذف صواريخ.

1- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 91.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418 هـ، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ص05.

ط- قاذف روكيت.

ي- قاذف قنابل يدوية.

ك- قاذف لهب.

ل- أسلحة أو جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع لازير قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير.

م- ذخيرة ومقذوفات: ويشتمل هذا الصنف الفرعي على النقاط التالية:

م 1- ذخيرة ذات نقر مركزي، مقذوفات، ظروف بشعيلة، ظروف معبأة، ظروف بشعيلة معبأة.

م 2- ذخيرة برصاصات خارقة، أو متفجرة، أو حارقة و مقذوفات ظروف.

م 3- قنابل عوصيه معبأة أو غير معبأة. [1]

م 4- قنابل يدوية معبأة أو غير معبأة من جميع الأنواع باستثناء ذات التأثير المسيل للدموع.

م 5- قنابل طوربيدات و ألغام من جميع الأصناف، صواريخ، روكيت ...ألخ، أجهزة حارقة معبأة أو غير معبأة.

م 6- حراقات و أجهزة موجهة للتفجير العتاد المذكور أعلاه معبأة أو غير معبأة.

2- الصنف الثاني: عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد و تجهيزات المطبقة و الكشف و الاتصال ويشتمل على ما يلي:

أ- دبابات القتال، العربات المدرعة، عربات غير مدرعة، مجهزات بمراكز ثابتة ذات تجهيز خاص يسمح بتركيب أو نقل أسلحة نارية و ذخيرة.

ب- السفن الحربية من جميع الأنواع، تشمل حاملات الطائرات و الغواصات.

ج- أسلحة جوية وتشتمل على ما يلي:

ج 1- طائرات أثقل أو أخف من الهواء معدة لأغراض عسكرية.

ج 2- أجهزة ذات سطوح دوارة معدة لأغراض عسكرية.

ج 3- تجهيزات خاصة بالطائرات معدة لأغراض عسكرية كعتاد الحماية الفيزيولوجية و الأمن، أو عتاد فوتوغرافي.

ج 4- تجهيزات خاصة بالتموين بالوقود أثناء الطيران، عصا التمرين أثناء الطيران. [2]

ج 4-1- تجهيزات حمل، إلقاء أو إطلاق القنابل، القنابل اليدوية، الصواريخ، روكيت وغيرها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 ،المرجع السابق، ص07.

2- محمد حافظ عبده الرهوان، عمليات التهريب الجمركي و تأثيراتها الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996، ص 113.

ج 4-2- تجهيزات المراقبة ذات المنظار، التقاط الصور للكشف، التصنت.

ج 4-3- عتاد و أدوات الرؤية و الرمي الليلي في ظروف الرؤية المنخفضة التي تشتمل الأشعة تحت الحمراء، مكتفات الضوء، اللازير وغيرها. [1]

ج 4-4- عتاد الإشارة أو الاتصالات الموجهة للأغراض العسكرية.

ج 4-5- عتاد الترميز يسمح هذا الأخير عن طريق اتفاقيات سرية بتحويل المعلومات أو إشارات واضحة إلى معلومات أو إشارات غير مفهومة للغير أو عكسيا عندما تكون معدة خصيصا.

ج 4-6- تجهيزات للتشويش.

ج 4-7- كاتمات الصوت.

3- الصنف الثالث: عتاد الحماية من غازات القتال و الاشاعات:

الأسلحة و الذخيرة غير المقبرة عتادا حربيا:

بصنف العتاد، الأسلحة، الذخيرة، والعناصر غير المعتبرة عتادا حربيا إلى:

4- الصنف الرابع: أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية وكذا العتاد وتجهيزات الحماية، تتمثل الأصناف الفرعية فيه كالآتي:

أ- أسلحة قبضيه غير مشمولة بالصنف الأول، باستثناء الأسلحة القبضية ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة والتي يفوق طولها الإجمالي 28 سم وكذلك المسدسات.

ب- الأسلحة التي تحور إلى الأسلحة القبضية المشار إليها في الصنف الفرعي الأول. [2]

ج- مسدسات الطرح، التي تستعمل ذخيرة ذات رصاصات، الخاصة بالسلاح من الصنف الرابع.

د- أسلحة كتفية يقل طولها الاجمالي عن 80 سم ويساريه أو يقل طول ما سورتها عن 45 سم أو يساويه. [3]

هـ- أسلحة كتفية نصف آلية يمكن أن يحتوي مخزنها أو غرفتها أكثر من ثلاثة خراطيش والتي يحرك مشطها أو يفكك...

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418 هـ، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ص 08.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 ، المرجع نفسه، ص

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، رقم 09 لسنة 2002، ص25.

و- أسلحة كتفية ذات ماسورة ملساء، تكرارية، أو نصف آلية لا يتجاوز طول ماسورتها 60 سم.

ز- أسلحة كتفية تكرارية لا يمكن أن يحوي مخزنها أو مشطها أكثر من 10 خراطيش.

ح- أسلحة كتفية تكرارية ذات ماسورة ملساء مزودة بتجهيز إعادة التعمير بمضخة يمكن أن يحوي مشطها أو مخزنها أكثر من 05 خراطيش.

ط- أسلحة نصف آلية أو تكرارية ذات مظهر سلاح آلي حربي مهما يكن عيارها.

ي- أسلحة نارية مموهة في شيء آخر.

ك- عناصر السلاح (ميكانيزمات غلق، ماسورات، غرف) للأسلحة تابعة لهذا الصنف باستثناء تلك التي تمثل منها عناصر أسلحة مصنفة في الصنف الخامس و السابع.

ل- ذخيرة، ويشمل هذا الصنف الفرعي ما يلي:

ل 1- ذخيرة، رفات معدنية تستعمل في الأسلحة المذكورة في الأصناف الفرعية من (01 – 10) من هذا الصنف باستثناء الذخيرة المصنفة في الصنف الخامس أو السابع بقرار من قبل وزير الدفاع الوطني.

ل 2- عناصر ذخيرة (ظروف بشعيلة، ظروف معبأة) ...

ل 3- خراطيش و قنابل يدوية مسيلة للدموع.

م- أسلحة نارية كتفية و أسلحة قبضية مصنوعة لرمي رصاصة.[1]

ن- أسلحة مشايرة تحدد خصائصها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

خ- نظارات تصويب نهاري موجهة لتهريب و لتجهيز أسلحة من كل الأصناف.

5- الصنف الخامس: يشمل هذا الصنف أسلحة الصيد وذخيرتها، ويشمل هذا الصنف الفروع الآتية: بنادق، بنادق خفيفة.

6- الصنف السادس: ويشمل هذا الصنف الأسلحة البيضاء ويشمل الآتي:

أ- جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي وتشمل ما يلي:

السيوف، الحراب، الخناجر، السكاكين، السواطير... دبابيس، فوالق رؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين.

أ 1- عصى بسيف، عصى مرصصة.

أ 2- بنادق صيد بحري.

1- محمد حافظ عبده الرهوان، عمليات التهريب الجمركي و تأثيراتها الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996، ص 120.

أ 3- قاذفات، أقواس وسهامها.

أ 4- مدقات يابانية، نجوم نقشية، قبضة أمريكية.

ب- مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.

7- الصنف السابع: ويشمل أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض وذخيرتها ويشمل ما يلي:

أ- أسلحة نارية من جميع العيارات ذات النقر الحلقي غير المصنفة في الصنف الرابع. [1]

ب- الأسلحة التي تدفع مقذوفاتها غازات أو هواء مضغوط ... غير مصنفة في الصنف الرابع.

ب 1- أحكاما متعلقة بالتعرف على الأسلحة في حالة الشك: تنص المادة 06 على أنه " كل سلاح في حالته الأصلية أو المحولة يمكن أن يرمي ذخيرة مصنفة " عتادا حربيا " وكذلك كل ذخيرة يمكن أن ترميها أسلحة مصنفة " عتادا حربيا " " تعتبر هي نفسها عتادا حربيا".

ب 2- أما المادة 07 فتنص على أنه " تختص مصالح وزارة الدفاع الوطني وحدها لتحدد في حالة الشك، الصنف الذي يتعين أن يصنف فيه بعض العتاد أو بعض الصناعات كما يمكن للإدارات العمومية و المتعاملين الصناعيين و التجاريين أو جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الآخرين المعنيين في حالة الشك، إخطار وزير الدفاع الوطني قصد تصنيف عتاد أو عنصر عتاد غير معروف". [2]

الفرع الثاني: صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و استيرادها و تصديرها و الإتجار فيها:

تنص المادة 08 على أنه: تمارس وزارة الدفاع الوطني، لحساب الدولة بواسطة مصالحها العضوية أو المؤسسات الموضوعية و صيانتها احتكار صناعة و استيراد و تصدير العتاد، و الأسلحة وعناصر السلاح و الذخيرة من الصنف الأول، الثاني، الثالث.

غير أنه يمكن أن ترخص بصناعته و استيراد و تصدير العتاد، الاتجار في الأسلحة، و الذخيرة و عناصرها المذكورة في الفقرة السابقة من قبل الغير سوآءا أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفقا للقوانين و التنظيمات و ضمن الشروط المذكورة في القسمين الأول و الثاني من هذا الفصل. [3]

تنص المادة 10 على أنه " لا يمكن أن تنصب الرخص المشار إليها في المادتين 08 و 09 أعلاه على الصناعة و الإتجار، الاستيراد، التصدير، إما مجتمعة أو منفصلة.

1- بوقرة شعيب و بوطالب براهمي، موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، جامعة تلمسان، العدد 10 مكرر، 2011، ص 118.

2- محي الدين بالحاج، التهريب البسيط و التهريب المشدد، مجلة الجمارك، مارس 1991، ص 100.

3- وزارة العدل، عرض الاسباب للمشروع التمهيدي للأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2015، ص 16-18-19.

يمكن أن تنصب رخص الصناعة إما على مجموع نشاطات الدراسات، البحث، التطوير و الإنتاج أو على بعضها فقط.

أما الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الجزائرية، فيمكنهم الاستفادة من الرخص موضوع العتاد السابقة، وكذلك الأشخاص المعنويين من رعايا ذوي جنسية جزائرية شريطة ألا يكون لهؤلاء الأشخاص أو لعضو واحد أو عدة أعضاء منهم سلوك مخالف لمبادئ حرب التحرير الوطني المادة 11.

أولا: حالات منح الترخيص

يمكن أن يمنح الترخيص بأي حال من الحالات الآتية طبقا للمادة 18

1- الأشخاص الواقعين تحت الموانع الشرعية المشار إليها في المادة 16 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 21 يناير 1997، و الأشخاص الذين لا تتماشى حالتهم العادية مع حيازة السلاح، وكذلك الشأن عندما تشمل الشركة أو مجموعة المصالح الاقتصادية صاحبة الطلب على أي مستوى كان من المسؤولية، أشخاصا محل الموانع المذكورة أعلاه.

2- المؤسسات التي لا تستوفي الشروط المذكورة في المادة 11 مع مراعاة أحكام المادة 12.

3- عندما يكون صاحب الطلب أو شخص ينتمي إلى هيئات الإدارة أو المراقبة في الشركة أو مجموعة المصالح الاقتصادية صاحب الطلب أو يمارس فيها وظيفة تتصرف في التسيير أو الادارة وقد سبق الحكم عليه بعقوبة حبس تفوق (03) أشهر مبينة في الصحيفة رقم 03 من صحيفة سوابقه القضائية.

4- عندما ينطوي تسليمها على تفكير النظام العام أو فيه تهديد لمصالح و أمن و استقرار الدولة.

ثانيا: الرخص المطلوبة لحمل الأسلحة والاتجار بها

1- تنص المادة 17 من قانون الأسلحة الجزائري " تبين الرخص ما يأتي:

أ- الاسم أو عنوان الشركة، العنوان أو مقر الشركة، المؤسسة الرئيسية و المؤسسات الثانوية لأصحابها.

ب- أماكن ممارسة المهنة. [1]

ج- العتاد المرخص بصناعته أو الإتجار

د- مدة صلاحية الرخص وهي مدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ولا يمكن تحديدها بنفس الشروط في نفس الحدود عند انتهاء كل فترة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418 هـ، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ص 05.

2- أما المادة 18 فتنص على "ترفق الرخصة بدفتر شروط بين التعليمات التقنية والادارية والواجبات العامة التي يتعين على صاحب الرخصة اتباعها"

3- أما المادة 19 يجب ان يبلغ الوزير الذي سلم الرخصة وبدون تأخير ما يلي:

ا- طبيعة القانونية للمؤسسة صاحب الرخصة .

ب- طبيعة او موضوع نشاطاتها.

ج- عدد او وضعية المؤسسات.

د- هوية او الصفات القانونية لا يسما جنسية ملاك المؤسسات الوحيدة الشخص، والشركاء، ومسيري شركة التضامن او شركات التوصية البسيطة...

هـ- كل تنازل عن أسهم أو حصص يمكن أن يحول مراقبة الشركة إلى رعايا أجانب.

و- التوقف الكامل أو الجزئي للنشاط المرخص به. [1]

4- أما المادة " 20" فتنص على " يمكن أن تسحب الرخصة من قبل السلطة التي سلمتها لمقتضيات النظام العام أرض الأشخاص، ويمكن سحبها أيضا في الحالات الآتية:

ا- عندما لا يصبح صاحبها مستويا للشروط المطلوبة، أو في حالة تعبير يحمول بعد تسليمه في الطبيعة القانونية...

ب- عندما يتوقف صاحبها عن ممارسة النشاط المرخص به.

ج- عندما يحكم على الشخص الطبيعي على صاحب الرخصة أو شخص ينتمي إلى هيئات الادارة أو المراقبة ... بعقوبة حبس يفوق (03) ثلاث أشهر.

د- عندما ينطوي إلقاء الرخصة على تعكير النظام العام أو التهديد مصالح الدولة.

هـ- إذا ارتكب صاحبها مخالفة.

- ✓ **المراقبة:** تنص المادة 38 على " يؤهل وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية عن طريق قرار في مجال اختصاصه المصالح المكلفة بممارسة المراقبة على نشاطات الصناعة أو التجارة للمتعاملين أصحاب الرخص المشار إليها في المادة 16، وتحدد المصالح المذكورة في المادة 38 وجوبا إلى جرد العتاد و الأسلحة و عناصر السلاح و الذخيرة و عناصر من الأصناف 1، 2، 3 ومرة واحدة في السنة على الأقل فيما يخص العتاد و الأسلحة وعناصر

1- المديرية العامة للجمارك، برنامج اصلاح عصرنة الجمارك ديسمبر 1998، ص 16.

السلاح، والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف 4، 5، 6، 7، 8 وذلك مرة واحدة كل سنة المادة 40. [1]

ثالثا: تعاريف بخصوص المواد المتفجرة

1- كل مادة قابلة للانفجار: مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة للانفجار بسبب تفاعل كيمياوي سوآءا أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشع، أو بالتفريغ أو بالصعق. [2]

2- كل مادة متفجرة: مادة قابلة للانفجار سيكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار.

ملاحظة: تراقب المصلحة المكلفة بالمناجم تقنيا و إداريا المؤسسات التي تنتج أو تحفظ المواد المتفجرة.

البحث و الانتاج: تنص المادة 07: من هذا المرسوم على " يجب الحصول مقدما على الرخصة للقيام بأشغال البحث عن المواد المتفجرة سوآءا كانت هذه المواد مخصصة للاستعمال بسبب آثارها الانفجارية أم لا يمنح هذه الرخصة بمقرر الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويبلغ بها وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالبيئة، و وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمناجم.

يخضع انشاء أي مؤسسة لا نتاج المواد المتفجرة إلى رخصة بحيث تسلم بمرسوم تنفيذي بناءا على تقرير ينجزه الوزير المكلف بالمناجم وبعد استشارة وزير الدفاع الوطني.

كما تخضع المؤسسة لاعتماد تقني يسلمه الوزير المكلف بالمناجم على أساس دراسات أمنية بعد استشارة وزير الداخلية و الوزير المكلف بالبيئة. [3]

1- بوقرة شعيب و بوطالب براهمي، موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، جامعة تلمسان، العدد 10 مكرر، 2011، ص 116.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة الجزائر، 2009، ص 96-97.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص، 99-100.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و الاستراتيجية المتبعة لذلك:

بالنسبة لدول التي تم تحليلها كجزء من هذه الدراسة، فإن أحد الأسباب الرئيسية لدعم معاهدة الاتجار بالأسلحة هو قدراتها المتصورة فيما يتعلق بمكافحة تجارة الأسلحة غير المشروعة، لا سيما بسبب ارتباطها بالانتشار المستمر للأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة، وتخفيف حدة العنف و الخسائر في الأرواح البشرية، ويعد منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية و استئصال شأنها، كأحد الهدفين الرئيسيين لمعاهدة تجارة الأسلحة، في طلب الآثار المتوقعة المترتبة على المعاهدة في السنوات المقبلة، أثناء مرحلة البحث، ذكرت خمس دول ذلك كدافع رئيسي يؤثر على موقفها إزاء المعاهدة.

وتشمل الحجج ذات الطبيعة الأكثر خصوصية و التي تأتي في صالح الانضمام إلى المعاهدة من وجهة النظر هذه، وتعزيز مكافحة الشبكات الإجرامية الدولية و الإرهاب و الحيلولة دون تحويل مسار الأسلحة أو تهريبها إلى المجموعات المتمردة النشطة داخل الدولة المعنية أو القوى السياسية في الدولة، الدول المجاورة، على سبيل المثال، لاحظت تايلاندا أن " التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية و تحول مسارها إلى السوق غير الرسمي (السوق السوداء) قد تكون عاملا فعالا للصراعات و العنف و زعزعة الاستقرار الأمني و الوطني و إلى الشبكات الوطنية و الدولية للإجرام، بما في ذلك تلك الشبكات المتورطة في الارهاب وعلى هذا ارتأينا في الوصول إلى هذا المبحث إلى الوسائل و الآليات (الطرق) التي تؤدي إلى مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و الحلول التي تساعد على الوصول إلى مثل هذه الشبكات الإجرامية الخطيرة و التي تتجه مرورا بعدة دول (وهذا ما يعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) الجوية أو الحدود البحرية. [1]

و لذلك أردنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات اللازمة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة و أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى: الوسائل اللازمة لمكافحة و تصدي جريمة تهريب الأسلحة.

ولمعرفة الاليات القانونية لمحاربة تهريب الاسلحة قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين

- ✓ المطلب الأول: الآليات اللازمة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة:
- ✓ المطلب الثاني: الاستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري:

1- تم النشر بواسطة مؤسسة RAND، سانتا مونيكا بكاليفورنيا، وكامبريدج، بالمملكة المتحدة، RAND علامة تجارية مسجلة حقوق الطبع والنشر العام 2016 محفوظة لصالح مؤسسة RAND. ص 10.

المطلب الأول: الآليات اللازمة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة:

إن جريمة التهريب من الجرائم الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة خاصة إذا علمنا أن جريمة تهريب الأسلحة أصبحت تتم بوسائل متطورة بحجز أعوان الجمارك في كشفها خاصة و نحن نعلم أن جريمة تهريب الأسلحة هي جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود، وكذلك نظرة المجتمع إلى المهربين باعتبارهم أنهم ليسوا جناة، لذا يجب أن تكون معالجة أسباب هذه الظاهرة و طرق وسائل مكافحتها ضرورة حتمية و ذلك عند إعادة النظر في قانون الجمارك و ذلك بالتشديد في الجزاءات المقررة لهذه الجريمة لكي يكون لها الردع الكافي الذي ربما أصبحت أحكامه قديمة بآلية مع عدم، استطاعت التعديلات المدخلة عليه الجمارك خلال عدة سنوات من مواكبة استفعال ظاهرة تهريب الأسلحة وهذا لارتباطه بالأنواع الحديثة من الإجرام.

فلم تعد مخاطر جريمة تهريب الأسلحة تعتمد على تحدي حق الدولة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، رغم أهمية هذا الجانب و إنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس بكيان الدولة، وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة.

وفي هذا الإطار يندرج الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء لوضع الآليات القانونية التي تتناسب و الخطورة التي بلغها بهذا الشكل من الإجرام الذي لم يعد مجرد جنحة جمركية بالمفهوم التقليدي للكلمة و إنما أصبح بحكم انتشاره و ارتباطه بنشاطات إجرامية منظمة و عابرة للحدود و المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة، يشكل تهديدا حقيقيا على أمن الدولة و استقرارها لارتباط جريمة تهريب الأسلحة بالجرائم المنظمة عبر الحدود.[1]

★ الفرع الاول: القوانين و العقوبات المقررة لجريمة التهريب.

★ الفرع الثاني: الأفعال المجرمة المتضمنة جريمة تهريب الاسلحة.

1- صالح بوكروح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، دافع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، ص 12.

الفرع الاول: القوانين و العقوبات المقررة لجريمة التهريب.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تمس كافة المهربين بصفة عامة و مهربي الأسلحة بصفة خاصة وذلك بموجب قوانين و تنظيمات إذ احاطها بجملة من العقوبات في قوانين و مراسيم متنوعة التي تنضم هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها نذكر أهمها:

أولا: الأساس القانوني والتنظيمي لجريمة تهريب الاسلحة.

الأمر رقم 06/05 المتضمن مكافحة التهريب[1]، المعدل و المتمم .القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك[2]، المعدل و المتمم .المرسوم التنفيذي 18-300 المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[3]، لاسيما المادة 10 منه .القرار المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب [4].القرار المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[5].

ثانيا: العقوبات المستوجبة لجريمة تهريب الاسلحة.

إضافتا إلى القوانين والمراسيم التي سنها المشرع كأليات للحد من جريمة تهريب الاسلحة وضع جملة من العقوبات المستوجبة على كل مهرب والتي هي كالاتي:

1 -الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات،

2- مصادرة البضائع محل التهريب،

3- دفع غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.و عندما يرتكب فعل التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص أو أكثر، تشدد العقوبة:

4- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

5- مصادرة البضائع محل التهريب،

6- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.و عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

1- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم. ج ر، عدد،56 صادرة سنة 2005.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.ج ر، عدد11، الصادرة في 19 أفريل 1979.

3- المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018و المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر، عدد13، المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.

4- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

5- القرار المؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

7: تشدد العقوبة:

7-1- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

7-2- مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب،

7-3- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.و عند حيازة داخل النطاق

7-4- الجمركي مخزن معد ليستعمل للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب:

7-5- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

7-6- مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسيلة النقل،

7-7- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل،

8- عند ارتكاب فعل التهريب باستعمال وسيلة نقل.

8-1- الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة،

8-2- مصادرة البضائع محل التهريب و وسائل النقل[1]،

8-3- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسائل النقل.

9- و عند ارتكاب فعل التهريب مع استعمال سلاح ناري:

9-1- الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة،

9-2- مصادرة البضائع محل التهريب و إن وجدت البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل

9-3- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

10- وعند ارتكاب فعل تهريب الأسلحة أو وعندما تكون تلك الأفعال على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية : تكون العقوبة هي السجن المؤبد، إضافة إلى المصادرة المنصوص عليها بالمادة 16 من الأمر 06/05 المذكور أعلاه[2].

ثالثا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب الاسلحة

وكذلك أحاطها بجملة من العقوبات التكميلية والتي من أهمها:

1- تحديد الإقامة.

2- المنع من الإقامة.

3- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط[3].

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11جويلية 1966،المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-156 المرجع نفسه.

3- الأمر 66-156 مرجع سابق.

4- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

5- المنع من عقد الصفقات العمومية.

6- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة من جديد،

7- سحب جواز السفر.

8- جواز الحكم، بعد الإدانة، بمنع إقامة الأجانب نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10)سنوات و طردهم بعد قضاءهم مدة العقوبة السالبة للحرية و دفع العقوبات المالية او تقديم كفالة.

فالملاحظ أن ظاهرة التهريب عرفت تطورا، لمسته مصالح الجمارك المعنية بمكافحته خاصة من خلال:

- استعمال العنف بإفراط من طرف المهربين.
- استعمال وسائل نقل فعالة و متطورة.
- استعمال أسلحة ثقيلة و فتاكة.
- استغلال المهربين قيام الجمارك بالحجز لإثارة حالة من الفوضى و الشغب العامين و المؤديين إلى انقلاب أمني كالتظاهر و التخريب.

رابعا: مسؤولية الشخص المعنوي على إرتكاب جريمة تهريب الاسلحة.

بالإضافة إلى المصادرة المنصوص عليها بالمادة 16 من الأمر 06/05 المذكورة آنفا يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الأفعال المجرمة المشار إليها أعلاه، بدفع غرامة قيمتها تساوي ثلاث (03) مرات الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب ذات الأفعال.

وإذا كانت العقوبة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 د ج[1].

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة المتضمنة جريمة تهريب الاسلحة.

لقد عرف الأمر 06/05 المشار إليه أعلاه، بالمادة 2 منه، التهريب و بما يقصد به على أنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين و كذا في الأمر 06/05 نفسه.

و لقد تضمنت المادة 324 من قانون الجمارك بما يقصد بالتهريب:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و60 و62 و64 و مابعدها من قانون الجمارك[2]،
- تفريغ و شحن البضائع غِشا.

1- الأمر 66-156، مرجع نفسه.

2- المواد 60 ومبعدها، القانون رقم 79-07 مرجع سابق.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

"يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي المادة 51 من قانون الجمارك

تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة، في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة:

–البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا،

–البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور." (المادة 53 مكرر من قانون الجمارك.

يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص[1].

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز أعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدّخول." (المادة 60من قانون الجمارك باستثناء حالة القوة القاهرة.

1– المواد 288و 51 من القانون رقم 79–07، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: الاستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري.

تعد مسألة حماية ومراقبة الحدود أمر جد حساس وحيوي للأمن القطري والإقليمي للدولة الجزائرية، نظرا لتشعب جيوب التهديدات والمخاطر (الإرهاب الدولي العابر للحدود، ومشاكل الهجرة و اللاجئين غير القانونية والمخدرات وتهريب الأسلحة والجريمة المنظمة...) إضافة إلى تزايد حدة هشاشة وفشل دول الجوار وتبعيات انفلات الأوضاع الأمنية في كل من ليبيا ومالي خصوصا. كل ذلك عقد من الطرق والتدابير المتبعة في معالجة قضية أمن الحدود الجزائرية وفق تبني حلول أو مخارج متكاملة بهدف رصد ومراقبة وحماية شتى جبهات الحدود داخليا وإقليميا والعمل دوليا على تلطيف وضبط هذه المشكلات المستعصية.

تحاول هذه الدراسة تقصي الحلول و الجهود الجزائرية و الدولية من أجل زيادة السيطرة على الحدود والأمن، بتبيان مختلف أساليب الحماية و الموارد الرئيسية التقليدية والحديثة، وفق سلم تقييمي موزع على مستوي محلي بتبيان الجهود الجزائرية في الظروف العادية والاستثنائية، و على مستوى إقليمي.

إن أمن الحدود يعد احدي أهم القضايا علي الساحة الدولية. لأنها تعود بالأساس إلي تشابك وتفاعل عوامل ومصادر عديدة داخلية وخارجية إقليمية ودولية، فإثارة مسألة الحدود وأمنها في الجزائر.

لا بد أن تكون هناك استراتيجية خاصة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري و لابد أن توافق هذا التحول و أن تكون مدعمة بـ:

- أحسن الوسائل اللوجستيكية و المالية.
- تقوية في الوسائل البشرية.
- توعية و تحسين المجتمع المدني بصورة أكبر. [1]

وسنتطرف في ما يأتي إلى المبررات الاستراتيجية الجديدة و المراقبة العسكرية و الامنية التي قامت بها الجزائر للحد من جريمة تهريب الاسلحة.

★ الفرع الاول: مبررات الاستراتيجية الجديدة

★ الفرع الثاني: المراقبة العسكرية و الامنية

1- صالح بوكروح ، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الاول: مبررات الاستراتيجية الجديدة:

تمارس الجمارك التي تعد إدارة سيدة و ذات سلطة، مهمتها الوقائية في حدود الإقليم الوطني و أن تطبيق عملها و كل قوانينها شديد الارتباط باجتياز الحدود و التي أصبح من الضروري إعادة تحديد مفهومها خاصة مع ظهور طرق تجارة جديدة كالتجارة الالكترونية الغير مشروعة بالأسلحة.

حيث تشهد إدارة الجمارك تحولات عميقة و جذرية بحيث يتعين عليها تكييف أدواتها و وسائل عملها ليس فقط مع المتطلبات و إنما كذلك مع الفرص الجديدة التي تتاح أمامها، فقد مهد التنافس الشديد من أجل غزو الأسواق لإدراك أهمية الآليات الجمركية بالنسبة لقدرة بلد ما على المنافسة و مدى جاذبيته، و يبدو أن المؤسسات، و بعد أن اهملت طويلا وظيفة الجمارك، تعيد اكتشاف الرهانات العديدة المرتبطة بالسير الحسن للعمليات الجمركية بحيث يمكن أن تصبح استراتيجية فعالة في خدمة تطور المؤسسات أو الدول بعد أن كانت تعتبر، " شرا لا بد منه " يقتصر دورها على فرض حق عبور إلزامي.

إلا أن هذا التطور، يرافقه تطور آخر في جريمة تهريب الأسلحة، من حيث الخطورة و الارتباط بجرائم أخرى منظمة تناولتها في ما سبق، و عليه و بعبارة بسيطة حاول المشرع الجزائري إشراك الجميع في محاولة مكافحة التهريب عبر الأمر 05-06 المتعلق بها، وهذا تتبعه تهديدات هذه الظاهرة، خاصة الأمنية منها.

- ✓ كما يرى البعض أنه يجب أن يرتبط قانون الجمارك فقط بالعمليات الاقتصادية و يترك الجانب الردعي للنص الخاص بجريمة تهريب الأسلحة و هذا للأبعاد المختلفة لأخطار هذه الجريمة. [1]

الفرع الثاني: المراقبة العسكرية و الامنية.

عملت الجزائر على تعزيز جهودها لمراقبة حدودها البرية والبحرية و الجوية بأن أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية و تنظيمية لعبور الأفراد وضبط الحدود و من هذه الوحدات:

أ- قيادة وحدات حراس الحدود GGF: تم إنشاء هيئة حراس الحدود الجزائرية[2] بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 17 نوفمبر 1977، وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي؛ من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي؛ قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود إضافة إلى

1- صالح بوكروح ، مرجع سابق، ص 15.

2- من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل سنة 2009 تم تغيير التسمية من "هيئة حراس الحدود" إلى " قيادة وحدات حراس الحدود" بقيادة الدرك الوطني و هي التسمية الحالية.

المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية و مراكز حرس الحدود[1] و تتكفل هذه المجموعة بالعمل على مراقبة الحدود و حمايتها.

ب- حراس الشواطئ: وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ و الشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب في المجال البحري الطبيعي، إذ حددت مهامها بمقتضي الأمر الصادر في 03 أفريل 1973 [2].

ج- مصالح شرطة الحدود: لها دور هام في مراقبة الحدود متمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب وضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات إبعادهم بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى[3] .

د- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC، والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة .

هـ- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"OCLCIC"الذي انشأته المديرية العامة للأمن الوطني وهو جهاز للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية .

2- الحماية ضد عمليات التهريب الحدودية و جرائم أمن الدولة

تعد عمليات التهريب أحد المشكلات الحقيقة التي تتعامل معها الأجهزة الأمنية العاملة في المنافذ البرية والجوية والبحرية الجزائرية. و ما يزيد من تعقيد مواجهة مشكلة التهريب و مختلف جرائم أمن الدولة تعدد صورها و هذا ما يستلزم أيضا زيادة الموارد و الإجراءات الوقائية ، في هذا الإطار قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات جسدت ميدانيا من طرف وحدات حراس الحدود بهدف تعزيز الجهاز الأمني الرقابي وهي :

إجراءات أمنية تنظيمية ،عبر تعزيز التشكيل القتالي لمجموعات الحرس الحدودية[4].و تدعيم بمراكز الشرطة القضائية التي لها أثر فعال من حيث تحقيق النتائج المرجوة لمكافحة الأشكال المختلفة للتهريب[5].

1- مجلة الجيش، حرس الحدود، العدد الأول، جويلية 2012، ص94.

2- مجلة الجيش، المرجع نفسه، ص83.

3- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حالة حول الهجرة السرية في الجزائر، (ندوة علمية حول : التجارب العربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فيفري 2010)ص18.

4- حيث شرعت وزارة الدفاع الوطني في أخذ تعزيزات جديدة اثر تفاقم ظاهرة التهريب، إذ بادرت بإنشاء 20 فرقة متنقلة و23 مركز مراقبة جديد، الذي يدخل ضمن إستراتيجية الجزائر لمكافحة التهريب وحماية حدودها البرية، خاصة على مستوى الشريط الحدودي مع المغرب. حيث تم استحداث نحو 23 مركزا للمراقبة على الحدود مع المغرب الممتدة على طول 170 كيلومترا بإقليم ولاية تلمسان يمتد من الحدود البرية البحرية شمالا إلى غاية الحدود مع ولاية النعامة والمغرب جنوبا، إضافة إلى استحداث نحو 20 فرقة متنقلة جديدة على شكل مراكز متقدمة.

5- مجلة الجيش ، عدد 2، مؤسسة المنشورات العسكرية، نوفمبر، 2012،ص76.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد توصلنا بعد دراسة هذا الفصل الذي خصصناه للإطار القانوني لجريمة تهريب الأسلحة وقسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول درسنا المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة و الذي أشرفنا فيه إلى الاجراءات الموضوعية و الأحكام الخاصة و النصوص القانونية لهذه الجريمة و العقوبات المتخذة لتصدي مثل هذه الجرائم الخطيرة و الظروف المشددة و المخففة لها، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الوسائل و الآليات و الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، وصولا في الأخير إلى الحلول المقترحة لمكافحة هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

حيث يمكننا القول بأن جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري سوآءا برا أو بحرا أو جوا بجميع الأقاليم هي جريمة خطيرة تتصل بجرائم أخرى تهدد استقرار و أمن المجتمعات الوطنية و الدولية، حيث أن الأموال التي تجنى من جريمة تهريب الأسلحة أصبحت دعما من طرف العصابات الإجرامية للجماعات الارهابية و عصابات الجريمة الدولية المنظمة، هذا ما يستوجب أن يكون التعاون الوطني و الدولي حثيثا و جديا و أن تعمل الدول الغنية بالثروات الطبيعية على تقديم المساعدة و الإعانة للدول الفقيرة و خاصة المصدرة لمثل هذه الجرائم الخطيرة الماسة بأمن و استقرار الوطن و يكون ذلك بالإمكانيات و الوسائل و الاستراتيجيات و الآليات التقنية و التي يجب تعميم و تفعيل الاستفادة منها في عمليات مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة و تطوير قواعد القانون الوطني و الدولي (بحرا، برا و جوا) بما يسهل عمليات المراقبة و المطاردة من طرف الجمارك الجزائرية لقمع وتوقيف عصابات تهريب الأسلحة بشتى أنواعها المختلفة.

كما يفترض بالمجتمع الوطني و الدولي اعتماد عقوبات اقتصادية و قانونية على الدول المصدرة و المروجة لمثل هذه الجرائم الخطيرة.

كما رأينا أيضا وبعد تسليط الضوء على الأحكام لجريمة تهريب الأسلحة و علاقتها باستقرار و أمن الدول و الوطن، أنه لا يجوز متابعة و مسائلة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلا بعد إثبات المسؤوليات المترتبة على هذه الجريمة نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة.

وما استنتجناه من دراسة جريمة تهريب الأسلحة المرتكبة من طرف العصابات الخطيرة ومن طرف الجماعات المنظمة أن هذا الموضوع في حاجة إلى الدراسة و البحث المحكم و المنظم للمسؤولية

الجزائية بصفة عامة، سواءا المسؤولية إدارة الجمارك أو مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم وما نطالب به و نقترحه أن يكون هذا التوسع بعملية تشريعية بحتة.

حيث يتدخل المشرع في إقرارها و تحديد أسسها وبيان أنواعها و نطاقها الجمركي، وهذا ما تدعوا إليه طبيعة القضاء الجنائي الجزائري وفي ظروفه الحالية، خاصة و أننا نعلم من بين مميزات القانون الجزائي السرعة و اتخاذ القرارات فوريا و التدابير الوقائية، مما يجعله قابلا للتطور وفق اعتبارات مختلفة.

كما نطالب من الجهات المختصة التعمق أكثر في المسؤولية الإدارية (إدارة الجمارك و الجهات المختصة) بشكل عام، و ذلك أنه و إن كان من الصعوبة إثبات مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم عن الأخطاء الشخصية خاصة أثناء ارتكابه لمثل هذه الجرائم، فلابد من الاتجاه إلى مسؤولية الادارة (إدارة الجمارك) و الجهات المختصة لذلك بالدرجة الأولى لأنها المعنية بالسهر على تقديم الخدمة الأفضل للمجتمع، لأن العون الجمركي أو المختص في هذا المجال هو واجهة الإدارة (إدارة الجمارك) أمام الجمهور كما سبق ذكره.

ونرجو أننا قد وفقنا في إيصال المعلومات، كما نرجو أن يكون هذا العمل الذي هو في الحقيقة امتداد للدراسات السابقة التي قام بها رجال القانون أن يكون مفيدا لكل طلبة العلوم القانونية و الادارية على وجه الخصوص.

قـــائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.
- التسلح و نزع السلاح و الأمن القومي، الكتاب السنوي، 2006.
- سانتا مونيكا بكاليفورنيا، وكامبريدج، بالمملكة المتحدة، RAND علامة تجارية مسجلة حقوق الطبع والنشر العام 2016 محفوظة لصالح مؤسسة RAND.
- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- محمد حافظ عبده الرهوان، عمليات التهريب الجمركي و تأثيراتها الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.
- نبيل صقر، الأستاذ قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- هدى حامد قشقوش، أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الجريمة المنظمة للقواعد الموضوعية و الاجرائية و التعاون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات:

- درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة و المخدرات وأثره على استقرار و أمن الدول، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، مجلة الدراسات و البحوث القانونية.
- صالح بوكروح، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، دافع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي.
- قرايش سامية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، التعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق.
- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية.
- محمدي محمود محب حافظ، أستاذ محاضر بجامعة القاهرة، قانون الأسلحة و الذخائر وفقا لأحدث التعديلات، دون طبعة.
- محمد حسن حمو، أستاذ مساعد، مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة (دراسة تحليلية في إطار الصكوك الدولية و القوانين الوطنية قسم القانون، كلية القانون و السياسة – جامعة كردستان، العراق.
- محمدي محمود محب حافظ، أستاذ محاضر بجامعة القاهرة، قانون الأسلحة و الذخائر وفقا لأحدث التعديلات، د ط.
- نسرين عبد الحميد نبيه، ماجيستير في القانون – الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي – أمام كلية الحقوق الاسكندرية، الطبعة 2015.

ثالثا: دراسات و مقالات:

- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حالة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فيفري 2010.
- بوقرة شعيب و بوطالب براهمي، موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، جامعة تلمسان، العدد 10 مكرر، 2011.
- عبدالحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2007.
- محي الدين بالحاج، التهريب البسيط و التهريب المشدد، مجلة الجمارك، مارس 1991.
- مجلة الدراسات و البحوث القانونية، التهريب البحري للأسلحة و المخدرات و أثره على استقرار وأمن الدول.

- مجلة الجيش، حرس الحدود، العدد الأول، جويلية 2012.
- مجلة الجيش ، عدد 2، مؤسسة المنشورات العسكرية، نوفمبر، 2012.
- مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية.
- وزارة العدل، عرض الاسباب للمشروع التمهيدي للأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2015.

رابعا: النصوص التشريعية و التنظيمية.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد49، المؤرخة في 10جويلية 1966،المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11جويلية 1966،المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.ج ر، عدد11، الصادرة في 19 أفريل 1979.
- القانون رقم 40 لسنة 1992 بشأن تنظيم حمل الاسلحة النارية و الذخائر والاتجار بها.
- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.
- مرسوم تنفيذي رقم98-96 18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في21 جانفي1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم. ج ر، عدد ،56 صادرة سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل سنة 2009
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك.
- المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 و المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر، عدد13، المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.
- القرار المؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

رابعا: الاتفاقيات المحلية و الاتفاقيات دولية:

أ- الاتفاقيات المحلية

- المديرية العامة للجمارك، برنامج اصلاح عصرنة الجمارك ديسمبر 1998.
- المالية العامة.
- دراسات قانونية.
- قسم القانون الجنائي العام الجزائري.

ب- الاتفاقيات دولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع و في المخدرات و الأسلحة و المؤثرات العقلية، 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، رقم 09 لسنة 2002.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الأسلحة.....06

المطلب الاول: تعريف جريمة تهريب الاسلحة.....07

الفرع الاول: تعريف التشريعي (الوطني): لجريمة تهريب الاسلحة.....08

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة تهريب الاسلحة في بعض الدول العربية.....08

المطلب الثاني: أنواع جريمة تهريب الاسلحة.....10

الفرع الأول: التهريب بواسطة جماعة منظمة.....11

أولا :الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة.....12

ثانيا: الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.....12

ثالثا: بسرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها.....12

الفرع الثاني: التهريب الفردي.....13

الفرع الثالث: التهريب بواسطة مركبة متحركة (أو وسيلة نقل) و استعمال مخزن.....14

أولا: التهريب باستعمال وسائل النقل.....14

ثانيا: التهريب مع حمل سلاح ناري.....14

ثالثا: تهريب الأسلحة.....14

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة و أنواع الاسلحة المهربة وطنيا.....16

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الأسلحة.....17

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة تهريب الأسلحة.....18

الفـــــــــــــــــــــــهرس

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة.....19

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....20

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة المهربة (وطنيا).....21

الفرع الأول: تهريب الأسلحة البيضاء.....22

الفرع الثاني : تهريب الاسلحة الخفيفة و قطعها.....23

خلاصة الفصل الأول.....24

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة تهريب الاسلحة في الجزائر.....25

المبحث الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري.....26

المطلب الأول: الأحكام و الإجراءات الموضوعية الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة.....27

الفرع الأول: جنايات الأسلحة و الذخائر.....28

الفرع الثاني: جناية تصنيع الأسلحة و الذخائر.....28

الفرع الثالث: جناية تهريب الأسلحة و الذخائر وحيازتها.....29

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالأسلحة و المتفجرات في القانون الجزائري.....30

الفرع الأول: أصناف العتاد الحربي، الاسلحة و الذخيرة.....31

أولا: الأسلحة و الذخيرة.....31

ثانيا: العتاد الحربي.....32

الفرع الثاني: صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و استيرادها و تصديرها و الإتجار فيها.....36

أولا: حالات منح الترخيص.....37

ثانيا: الرخص المطلوبة لحمل الأسلحة والاتجار بها.....37

ثالثا: تعاريف بخصوص المواد المتفجرة.....39

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة و الاستراتيجية المتبعة لذلك.....40

المطلب الأول: الآليات اللازمة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة.....41

الفرع الاول: القوانين و العقوبات المقررة لجريمة التهريب.....42

أولا: الأساس القانوني والتنظيمي لجريمة تهريب الاسلحة.....42

ثانيا: العقوبات المستوجبة لجريمة تهريب الاسلحة.....42

ثالثا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب الاسلحة.....43

رابعا: مسؤولية الشخص المعنوي على إرتكاب جريمة تهريب الاسلحة.....44

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة المتضمنة جريمة تهريب الاسلحة.....44

المطلب الثاني: الاستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري...46

الفرع الاول: مبررات الاستراتيجية الجديدة.....47

الفرع الثاني: المراقبة العسكرية و الامنية.....47

خلاصة الفصل الثاني.....49

الخاتمة.....50

قائمة المراجع.....52

ملخص:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع جريمة تهريب الأسلحة و بالتحديد في التشريع الجزائري، في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أنماطها، و الذي رغم اتساعه سعينا للإلمام فيه بطريقة موضوعية بداية بالدراسة النظرية و نهاية بالنماذج التطبيقية، فعند طرح الإشكالية في بداية الدراسة ارتأينا أن أحسن طريقة للإجابة هي بصياغتها نحن ظل التقسيم الثنائي وضحنا في الفصل الأول الجانب النظري حيث عالجنا فيه مفهوم جريمة تهريب الأسلحة و تعريفها القضائي و الفقهي بهدف محو أي غموض و أنواع جريمة تهريب الأسلحة وتوضيح أركانها و ذلك تحضيرا للفصل الثاني من المذكرة محل الدراسة حيث اعتمدنا فيه على الإطار القانوني لجريمة تهريب الأسلحة، حيث قمنا بدراسة الإطار القانوني لجريمة تهريب الأسلحة دراسة مفصلة، وتطرقنا إلى مختلف الاجراءات الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة و صدورها من جهات خول لها القانون ذلك، و الآليات اللازمة لقمعها.

وفي الأخير يمكن القول إن جريمة تهريب الاسلحة في التشريع الجزائري ماهي إلا تأكيد على مخالفة النص القانوني وهي جريمة منظمة عابرة للحدود لا بد من محاربتها من طرف إدارة الجمارك و القوات العمومية المخصصة لذلك.

الكلمات المفتاحية: تهريب الاسلحة وطنيا، التهريب البري والبحري للاسلحة، خطورة تهريب الاسلحة على حياة المجتمع.

Abstract:

In this memorandum, we dealt with the issue of the crime of arms smuggling, specifically in Algerian legislation, in the field of transnational organized crime of all kinds, which despite its expansion we sought to gain familiarity with it in an objective way, beginning with the theoretical study and the end of the applied models. When the problem was raised at the beginning of the study, we decided that the best method The answer is in its formulation, we are under the binary division, and we explained in the first chapter the theoretical aspect in which we dealt with the concept of the crime of arms smuggling and its judicial and jurisprudential definition with the aim of erasing any ambiguity and types of the crime of smuggling weapons and clarifying its pillars in preparation for the second chapter of the memorandum under study where we relied on the framework The legal framework for the crime of arms smuggling, as we have studied the legal framework for the crime of arms smuggling in a detailed study, and we have dealt with the various substantive procedures for this crime and its issuance by bodies authorized by the law to do so, and the mechanisms necessary to suppress it،Finally, it can be said that the crime of arms smuggling in the Algerian legislation is nothing but confirmation of the violation of the legal text, and it is an organized crime that crosses borders that must be fought by the customs administration and the public forces designated for this.

Key Words: Nationwide smuggling of arms, land and sea smuggling of weapons, the danger of arms smuggling on the life of society.